جامعة قطر

كليّة القانون

مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي (حصار دولة قطر نموذجاً)

أعدّت بواسطة

محمد بن عيسى الأنصاري

قدّمت هذه الرسالة كأحد متطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

يونيو ٢٠١٨

©٢٠١٨. محمد بن عيسى الأنصاري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ محمد بن عيسى الأنصاري بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٨، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ. د. إبراهيم محمد العناني
المشرف على الرسالة

أ. د. ياسر محمد الخلايلة
مناقش

د. أحمد المهتدي بالله
مناقش

د. محمد حسام حافظ
مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

محمد بن عيسى الأنصاري، ماجستير في القانون العام:
يونيو ٢٠١٨.
العنوان: مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي (حصار دولة قطر نموذجاً)
المشرف على الرسالة: أ. د. إبراهيم محمد العناني

تعتبر التدابير والطرق القسرية أحد الوسائل لفض النزاعات والخلافات الدولية، إلا أنها تتسم بالعنف والإكراه، فهي تعتبر أحد الوسائل غير السلمية وغير المرغوب بها دولياً لما ترتب من آثار سلبية في العلاقات الدولية. وقد كانت الدول قديماً تلجأ إلى مثل هذه الوسائل القهرية لفرض وجهات نظرها وتحقيق سيادتها ومصالحها الدولية، ولم يكن هناك معقب أو ما يمنع هذه الدول من اللجوء إلى هذه الوسائل، فكانت الغلبة لمن يملك قوة أكبر.

إلا أنه مع مرور الزمن وظهور ما يعرف بالأجهزة والمنظمات الدولية التي تضم الدول، والتي تعتبر من أشهرها منظمة الأمم المتحدة، دعت الحاجة لتقنين قواعد دولية تكفل احترام الدول لمبدأ السيادة وفض النزاعات بالطرق السلمية تحقيقاً للأمن والسلام الدولي. تمكنت منظمة الأمم المتحدة، ولأول مرة في التاريخ الدولي، من تقنين مبدأ يحرم لجوء الدول إلى استخدام القوة أو التهديد بها من أجل تسوية المنازعات الدولية، وتضمن ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ وفرض التزامات على الدول في أن يعمدوا في فض منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

وعلى ذلك أصبحت وسيلة التدابير والطرق القسرية من الوسائل غير المشروعة دولياً من حيث الأصل، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد أهم مصادر قواعد القانون الدولي أورد حالات يمكن من خلالها اللجوء إلى هذه التدابير القسرية، وهي تعتبر في الوقت ذاته استثناءات على مبدأ عدم استعمال القوة، والتي تتمثل في الدفاع الشرعي واستعمال الأمن الجماعي للقوة بناءً على تفويض من مجلس الأمن أو أحد المنظمات الإقليمية التي تتبع لها الدول المتنازعة وذلك تحت رقابة مجلس الأمن. وهذه القيود تعتبر ضمانة تهدف إلى الحد من اللجوء إلى وسائل تتسم بالعنف دون ضوابط أو شروط، وعدم مراعاتها تؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة الي اتخذت هذه التدابير.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للمشرف الرئيس الدكتور إبراهيم محمد العناني على دعمه الدائم والذي لم يدّخر جهداً لمساعدتي. كما أتقدم بخالص الشكر للمشرف المشارك الأستاذ الدكتور ياسر الخلايلة على ملاحظاته القيمة والتي ساهمت في تحسين جودة البحث ومخارجه. أخيراً أتوجه بالشكر والتقدير لعائلتي الكريمة لما قدموه لي من دعم ومساعدة.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

المقدّمة.....١

الفصل الأول: التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي.....٦

المبحث الأول: ماهية التدابير والطرق القسرية.....٧

المطلب الأول: تعريف التدابير والطرق القسرية ٨

المطلب الثاني: الوضع القانوني والتطور التاريخي للتدابير القسرية ١٢

المبحث الثاني: صور التدابير القسرية ١٨

المطلب الأول: وسائل التدابير القسرية التقليدية ٢٠

المطلب الثاني: وسائل التدابير القسرية الحديثة ٢٩

الفصل الثاني: مشروعية اللجوء إلى التدابير القسرية في القانون الدولي ٣٤

المبحث الأول: مبدأ عدم استعمال القوة ٣٦

المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم استعمال القوة.....٣٨

المطلب الثاني: المقصود بالقوة المحظور استخدامها في العلاقات الدولية ٤٦

المبحث الثاني: شروط وضوابط اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية.....٥٤

المطلب الأول: التدابير القسرية التي تشكل إحدى صور استعمال القوة ٥٦

المطلب الثاني: التدابير القسرية التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.....٧٠

الخاتمة.....٧٨

قائمة المراجع.....٧٧

المقدمة

أعلنت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وجمهورية مصر العربية (دول الحصار) في الخامس من يونيو عام ٢٠١٧، قطع العلاقات الدبلوماسية وإغلاق جميع المنافذ والمجالات البرية والبحرية والجوية مع دولة قطر، مما شكل ذلك حصاراً وفق القانون الدولي، إلى جانب إجراءات أخرى منها إعاقة حرية انتقال مواطني دولة قطر في أقاليم هذه الدول أو الإقامة فيها، وشن هجمات إعلامية شرسة غير مسبوقة بهدف الإطاحة بسمعة دولة قطر، وغير ذلك من الإجراءات القسرية الأخرى. كما أنه وقد سبق جميع هذه الإجراءات قيام بعض هذه الدول باختراق وكالة الأنباء القطرية، والتلفيق من خلاله بأخبار وتصريحات كاذبة تم نسبها إلى أمير دولة قطر.

تعمد الدول في الآونة الأخيرة إلى تحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية بكل السبل الممكنة وذلك دون مراعاة بعض القيود والضوابط التي فرضها القانون الدولي، وعليه أدى ذلك إلى خلق نوع من الفوضى والأزمات الدولية التي لا حد لها، ويرجع سبب ذلك كله إلى عدم مراعاة أشخاص القانون الدولي لما تفرضه هذه القواعد القانونية الدولية من التزامات وما تمنحه من حقوق. لذلك أصبحت الدول تهرع إلى أي سبيل تراه ملائماً لتحقيق هذه المصالح.

تعتبر التدابير والطرق القسرية إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدول في منازعاتها الدولية ومن أجل تحقيق مصالحها الخاصة، وقد تعتبر هذه الوسيلة في منظور هذه الدول وسيلة فعالة لتحقيق تلك المصالح، لما تختص به

هذه الوسائل من عنف وقوة وإكراه بحد لا يصل إلى النزاع المسلح، كالمقاطعة الاقتصادية أو الاحتلال المؤقت غير المسلح، أو الحصار البحري السلمي.

ولعل هذا السبب يدعو الدول إلى اللجوء إليها بغية الهروب من المساءلة الدولية، إذ أن القانون الدولي الحالي قد حرم اللجوء إلى الحرب أو إلى النزاع المسلح لحل المنازعات القائمة بين الدول، ولا غبار على هذا الحظر، إلا أن التدابير القسرية باعتبارها وسائل لا تصل إلى حد النزاع المسلح لا تزال مشروعيتها غير واضحة، فقد ثار خلاف لدى فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كانت هذه الوسائل تندرج تحت وصف القوة المحظورة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بما يشكل تهديداً لسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، ولكن لم يحدد هذا النص صراحة ما إذا كانت هذه القوة تعتبر القوة المسلحة أم أي قوة عموماً تنتهك ما كفله ميثاق الأمم المتحدة من حفظ السلم والأمن الدوليين.

لذا فإننا سوف نتعرض في هذا البحث إلى ماهية هذه التدابير والطرق القسرية من حيث تعريفها وأساسها التاريخي وتطورها القانوني الدولي، وسنبين نطاق مشروعية اللجوء إلى هذه التدابير والطرق القسرية في النزاعات الدولية وفق أحكام وقواعد القانون الدولي. وعليه سنُكيّف التدابير القسرية التي اتخذتها دول الحصار ضد دولة قطر، ما إذا كانت مشروعة وفق القانون الدولي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في التعريف بقواعد وأحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، بغية تكييف القرارات ذات الطابع السياسي، خصوصاً في الآونة الأخيرة أصبحت قرارات الدول تُبنى وفق أهوائها ورغباتها بعيداً كل البعد عن القواعد والأحكام والأعراف الدولية، وبغض النظر عمّا إذا كانت هذه القرارات تشكل خرقاً للقانون الدولي من عدمه.

كما أن السبب الأهم لهذه الدراسة هو تكييف الوقائع الدولية الأخيرة التي حدثت ضد دولة قطر من قبل دول الحصار، من الناحية القانونية الدولية –بكل حيادية دون انحياز– بغية تعريف العامة والمتخصصين بمدى مشروعية ما اتخذته دول الحصار من تدابير وطرق قسرية.

كما أن هذه الدراسة تساهم في تحقيق طموح علمي في إثراء المكتبة القطرية في مجال الفكر الدولي بالدراسات والبحوث المتخصصة.

مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة البحث في أبعاد لجوء بعض الدول في النزاعات الدولية إلى الحلول غير السلمية، وذلك عن طريق فرض تدابير وطرق قسرية تتسم بالعنف والقوة والإكراه، ونطاق مشروعيتها وفق القانون الدولي، وبخاصة ما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها دول الحصار ضد دولة قطر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على ما إذا كانت الوسائل والتدابير القسرية التي تتسم بالعنف والقوة مشروعة في النزاعات القائمة بين الدول وفق قواعد القانون الدولي، وفي حال كونها مشروعة، بيان الشروط والضوابط الواجب توافرها، والآثار المترتبة على عدم مراعاتها. وعلى ذلك سنتمكن من توضيح مشروعية القرارات القسرية التي اتخذتها دول الحصار ضد دولة قطر. وسنحاول من خلال البحث الإجابة إلى بعض هذه التساؤلات:

– ماهي الوسائل المشروعة للجوء إليها عند حدوث نزاع دولي بين الدول؟

– هل يجوز للدول المتنازعة فرض تدابير وطرق قسرية ضد الدول الأخرى؟ متى يجوز لها ذلك؟

– هل ما قامت به دول الحصار تجاه دولة قطر من وسائل وتدابير قسرية، مشروعة وفق القانون الدولي؟

– هل توافرت الشروط والضوابط التي تجيز لدول الحصار اللجوء إلى مثل هذه التدابير؟

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي القائم على تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والآراء الفقهية حولها، لإيضاح أحكام القانون الدولي حول مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في النزاعات الدولية. كذلك سنتبع المنهج الوصفي إلى جانب اتباع منهج التقييم لوقائع ونتائج الموضوع.

خطة البحث:

اتبعت في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي، وذلك على النحو التالي:

يتضمن الفصل الأول ماهية التدابير والطرق القسرية، حيث سنتناول في المبحث الأول تعريف التدابير والطرق القسرية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والوضع القانوني والأساس التاريخي لهذه التدابير، ومن ثم سنتطرق في المبحث الثاني لصور هذه التدابير والطرق القسرية بصورتيها التقليدية والحديثة.

ويتضمن الفصل الثاني مشروعية اللجوء إلى هذه التدابير، وذلك بتخصيص المبحث الأول من هذا الفصل للحديث عن مبدأ عدم استعمال القوة ونطاق هذا المبدأ ومفهوم القوة الوارد فيه، ومن ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى شروط وضوابط اللجوء إلى هذه التدابير القسرية.

الفصل الأول

التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

تعتبر التدابير والطرق القسرية إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدول في النزاعات القائمة بينهم، وهذه الوسيلة –كغيرها من الوسائل– لها ما يُميّزها من حيث ماهيتها ومفهومها، وأساسها التاريخي والقانوني، وصورها التقليدية والحديثة، خصوصاً أن هذه الوسائل لا يمكن حصرها لما نشهده اليوم من تطور في الوسائل والتدابير التي يمكن اتخاذها ونحقق من خلالها الغايات نفسها.

لذا، سنستعرض في هذا الفصل معنى التدابير والطرق القسرية، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سيتضمن الحديث عن ماهية التدابير والطرق القسرية من خلال تعريفه وبيان أساسه التاريخي والقانوني، والمبحث الثاني سيتضمن استعراض صور هذه التدابير من الناحية التقليدية ثم الحديثة، مع بيان ما لجأت إليه دول الحصار ضد قطر من تدابير قسرية.

المبحث الأول

ماهية التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي

يقتضي لبيان ماهية التدابير والطرق القسرية، أن نشير إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للتدابير والطرق القسرية، حتى يتسنى لنا تمييز هذه التدابير عن غيرها من الوسائل التي قد تلجأ إليها بعض الدول في حل النزاعات، وحتى نتمكن من تقييم الوسائل الحديثة التي يمكن أن تندرج تحت التدابير والطرق القسرية. كذلك يجب الإشارة إلى الأساس القانوني والتاريخي لهذه التدابير، من حيث وجودها التاريخي وتسلسل مشروعيتها على مدى تطور القانون الدولي.

لذا، سنخصص المطلب الأول للحديث عن تعريف التدابير والطرق القسرية، ومن ثم سنخصص المطلب الثاني للحديث عن الأساس القانوني والتاريخي لهذه التدابير.

المطلب الأول

تعريف التدابير والطرق القسرية

التعريف اللغوي للتدابير والطرق القسرية:[1]

- بداية كلمة التدابير: هي جمع لكلمة تدبير، والتدبير اسم، مصدره "دَبَّرَ"، كقولنا: دَبَّر الأمر: أي ساسهُ ونظر في عاقبته. وكقولنا: اتخذ المدير تدابير صارمة: أي إجراءات، ترتيبات، قوانين إجرائية.
- كلمة الطرق: جمع لكلمة الطريق، والطريق اسم، كقولنا: طُرُق الطعن: أي الوسائل القضائية التي يلجأ إليها المحكوم عليه ابتغاء إلغاء الحكم أو تعديله، فالطرق تعني الوسائل.
- كلمة القسرية: اسم، مصدره "قسَر"، كقولنا: قسر فلاناً قِسراً: أي قهره على كره، أو على أمر أكرهه عليه، فهو من قبيل الضغط والإكراه على أمر معين.

[1] المعجم الوسيط، الصادر عن الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الثانية، عام١٩٧٢، ص٢٦٩، ص٥٥٦، ص٧٣٣.

التعريف الاصطلاحي للتدابير والطرق القسرية:

يُمكننا استعراض بعض آراء الفقهاء في تعريف التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي، ولكن تجدر الإشارة بدايةً إلى أن البعض من الفقهاء يطلق على مصطلح "التدابير القسرية" بمصطلح "التدابير المضادة"[٢]، كما أن البعض يستخدم مصطلح "وسائل الإكراه أو الضغط" ومصطلح "الطرق الإرغامية"[٣]، إلا أن هذه المصطلحات عموماً تحمل نفس المفهوم والمعنى الذي سيأتي بيانه. ونحن فضلنا استخدام مصطلح التدابير القسرية في هذا البحث، لأننا حسب ما نعتقد، أن مصطلح "التدابير القسرية" يفيد أن هذه التدابير تتسم بالعنف والقوة، على خلاف مصطلح "التدابير المضادة" الذي جاء خالياً عن وصف هذا التدبير المضاد ما إذا كان يتسم بالقوة من عدمه. كما أن مصطلح "القسرية" أشمل وأعم من مصلح "الإكراه"، لما يوحي بكون التدبير يتسم بالعنف والقوة، فهو لذلك يولّد الإكراه.

ذهب البعض إلى القول بأن التدبير القسري هو "تدبير يتوخى وقف فعالية الالتزام محل الانتهاك استثناءً بانتظار وقف الفعل غير المشروع الصادر عن الطرف المستفيد من تنفيذ هذا الالتزام."[٤]

ويرى آخرون أنها "وسائل تجبر بواسطتها دولة ما دولة أخرى، على الرضوخ لوجهة نظرها أو الانصياع لقرارات الجماعة الدولية بحسب الحال."[٥]

---

[٢] انظر: د. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، جامعة قاريونس، دمشق، ١٩٨٨.

[٣] انظر: يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

[٤] د. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩.

[٥] د. شاري خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، مصر، ٢٠١٧، ص٣٨٥.

ومن التعريفات الجيدة للتدابير القسرية ما يراه البعض من أنها "سبل تتميز باستعمال العنف، تقدم عليها دولة بغرض إجبار دولة أخرى على إنهاء النزاع بينهما على الوجه الذي ترتضيه الدولة الأولى."[٦]

ونرى أنه يمكننا أن نُعرّف التدابير والطرق القسرية بأنها تلك الوسائل والطرق التي تتسم بالعنف أو الإكراه، تلجأ إليها إحدى الدول المتنازعة، بغية الضغط على الدولة الأخرى حتى تمتثل لمطالب الدولة التي اتخذت التدبير.

بناءً على ذلك، تلجأ الدول المتنازعة إلى الطرق القسرية كبديل عن فض المنازعات القائمة بالطرق الودية، حين تشعر بأن الوسائل الودية[٧] لن تُحقق رغباتها، لذلك تعمد بعض الدول إلى القيام بعمل من أعمال الإكراه التي لا تصل إلى حد الاعتداء المسلح، كالحصار البحري السلمي أو إبعاد رعايا الدولة الأجنبية أو المقاطعة الاقتصادية والسياسية، وذلك لتدفع الدولة الأخرى إلى قبول الحل الذي تعرضه عليها، أو أن تفرض عليها وجهة نظرها عن طريق القوة. لذلك هي وسائل تلجأ إليها الدول المتنازعة لحسم النزاعات الدولية التي تنشأ بينها، لكونها تضمن إلى حد ما إجبار الدولة الأخرى على الامتثال نحو مطالب الدولة صاحبة التدبير، لما تتسم به هذه الوسائل من عنف وإكراه.

وفي التجاء الدول للوسائل القسرية لحسم منازعاتها الدولية دلالة واضحة على عجز هذه الدول، أو المجتمع الدولي، على إيجاد حل لحسم هذا النزاع وتحقيق السلام بينهم.

---

[٦] يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٥٧.

[٧] عرف المجتمع الدولي مجموعة من الوسائل الودية لتسوية المنازعات الدولية، ومنها: المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، وغيرها من الوسائل التي أشارت إليها المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنازعات الدولية، دروس ماجستير القانون العام، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠١٧.

وغالباً تتعذر الدول، لإضفاء الشرعية على تصرفاتها، أن ما تقوم به من وسائل إكراه ما هو إلا ممارسة حقها في الدفاع الشرعي، أو أنها تناضل في سبيل حق مُنتهك، أو أنها تتفادى تهديداً تتعرض له مصلحة خاصة وغير ذلك من معاذير.[٨]

هذا فيما يتعلق بتعريف التدابير القسرية، والآن سننتقل إلى المطلب الثاني للحديث عن الوضع القانوني والتطور التاريخي للتدابير والطرق القسرية.

[٨] يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٥٧.

المطلب الثاني

الوضع القانوني والتطور التاريخي للتدابير القسرية

كان العدوان عموماً مشروعاً في ظل المجتمعات الفطرية القديمة، بل كان وسيلتها الطبيعية للتوسع والهيمنة، فقد كانت الدول تتمسك بسيادتها المطلقة، وتأبى أن تضع هذه السيادة لقوة أو لسلطان أعلى من سلطانها، خشية أن تتعرض مصالحها للخطر.

نتج عن هذا الوضع، أن أصبحت صور استخدام القوة والعنف أحد مظاهر سيادة الدول لتحقيق مصالحها القومية وحسم منازعاتها الدولية، حتى نهاية الحرب العالمية الأولى.

ولكن عندما تضررت الدول بنيران الحروب المختلفة، وظهرت الآثار السيئة التي تجلّيها هذه الحروب على الشعوب والأمم، ولما علت أصوات محبي السلام، انتظمت الدول في منظمات تهدف إلى حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون بينهما على تحقيقها، وقبلت الخضوع لأحكام تلك المنظمات التي اشتملت مواثيقها على تنازل الدول عن بعض حقوقها المتعلقة بسيادتها في سبيل حسن انتظام الجماعة الدولية، وقيام التعاون بينها. ومن نتائج ذلك أن حدث تطور في الوضع القانوني للتدابير والطرق القسرية. ونُشير إلى هذا التطور القانوني التاريخي بشكل مختصر، وذلك وفقاً لما يلي[٩]:

[٩] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦؛ ص٥٦ وما بعدها؛ د. هادي سالم المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ٣٥ وما بعدها؛ د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٣٧١ وما بعدها؛ د. منى محمود مصطفى، استخدام

أولاً: مشروعية التدابير القسرية في ظل عهد عصبة الأمم:

لم يُحرم أو يُقيّد، عهد عصبة الأمم، حق الدول الأعضاء في اللجوء إلى إحدى الوسائل غير الودية لحسم النزاعات الدولية القائمة بينها، إلا أنه قيّد حق الدول عند إعلان الحرب، عندما نص[١٠] على ضرورة الرجوع أولاً إلى التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، وانتظار مدة ثلاثة أشهر على صدور القرار أو الحكم أو تقرير المجلس، وذلك قبل الالتجاء إلى الحرب، على اعتبار أن وسائل الإكراه لا تندرج تحت حالة الحرب، وفقاً لما سيلي بيانه.

وقد استشار مجلس العصبة لجنة من المشرعين في شأن قيام دولة عضو في العصبة بأحد أعمال أو وسائل الإكراه لدولة أخرى، وذلك عندما وجّهت إيطاليا إحدى وسائل التدابير القسرية ضد اليونان، عند قيام النزاع بينهما حول مضيق كورفو في عام ١٩٢٣، فأجابت اللجنة أن أعمال الإكراه أو التدابير القسرية التي لا يُراد منها إيجاد حالة الحرب، قد تتنافى وقد لا تتنافى، مع الواجبات المنصوص عليها في العهد، وأن ذلك يختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة.[١١]

لذا يمكن القول بصفة عامة، أن التدابير والطرق القسرية لم تُحرّم في ظل عهد عصبة الأمم، ويمكن للدول الالتجاء إلى إحدى صورها إذا لزم الأمر.

القوة المسلحة بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥ وما بعدها؛ د. سليمان عبدالمجيد؛ النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٢٤ وما بعدها؛ د. إبراهيم العناني، د. ياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدولي العام، كلية القانون جامعة قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٤٤٧.

[١٠] المادة الثانية عشر من عهد عصبة الأمم.

[١١] يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٦٩.

ثانياً: مشروعية التدابير القسرية في ظل معاهدة باريس (ميثاق بريان، كيلوج):

ينص ميثاق باريس لعام ١٩٢٨[١٢]، في المادة الأولى منه على أن "الدول المتعاقدة تعلن بصراحة وتأكيد، باسم شعوبها المختلفة، أشد الاستنكار للالتجاء إلى الحرب لحسم الخلافات الدولية، كما تعلن نبذها اياها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية".

ظاهر هذا النص أنه حرم اللجوء إلى الحرب، دون أن يذكر الوسائل غير السلمية، لذلك ذهب رأي إلى أن التدابير القسرية لم تُحرّم وفق هذا النص، وأن هذه الوسائل كانت تعد مشروعة وفق أحكام ميثاق باريس.[١٣]

إلا أننا نرى، أن وسائل الإكراه لم تكن مشروعة في ظل هذا الميثاق[١٤]، حيث نصت المادة الثانية من الميثاق صراحة، على وجوب التجاء الدول الأعضاء، إلى الوسائل السلمية فقط، لحل المنازعات القائمة ببينهما. وكما بيّنا سابقاً، أن التدابير القسرية تتناقض مع فكرة حل النزاعات بطريقة ودية، لما تتسم هذه الوسائل من إكراه وعنف وقوة. كما أنها في كثير من الأحوال، لا يمكن تمييزها عن الحرب، لعدم إمكانية الوقوف على نية الدولة المعتدية وما إذا كانت ترغب في إنهاء العلاقات السلمية بين الدولتين، أو ما إذا كانت قد شرعت في الحرب ضدها.

---

[١٢] في ٢٧ أغسطس عام ١٩٢٨ توجهت جهود هذه المرحلة بتوقيع خمس عشرة دولة لميثاق (بيان كيلوج) في شأن تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

[١٣] انظر: د. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤، ص٢٤-٢٥.

[١٤] نتشاطر الرأي مع: د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص١٢.

ثالثاً: مشروعية التدابير القسرية في ظل ميثاق الأمم المتحدة[١٥]:

أكّد واضعو ميثاق الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٥ بالنص صراحة على تحريم استعمال القوة بكافة أشكالها في العلاقات الدولية، فعبّرت ديباجة الميثاق عن هذا المعنى عندما قرّرت وكتبت: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جلبت في خلال جيل واحد على الإنسانية أحزانًا مرتين يعجز عنها الوصف، .... وفي سبيل تحقيق هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ....".

وجاء بالمادة الأولى من الميثاق أن "مقاصد الأمم المتحدة هي أولاً حفظ السلم والأمن الدولي ..."، ونصت الفقرة السادسة من هذه المادة على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

تمكنت الأمم المتحدة –ولأول مرة في التاريخ الدولي– من تجريد الدول فرادى من اللجوء إلى استخدام القوة بكافة أشكالها من أجل تسوية المنازعات الدولية، وتحقيقاً لذلك ألقى ميثاق الأمم المتحدة على أعتاق الدول الأعضاء التزامين في هذا الشأن، وهما:

---

[١٥] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٦٦؛ د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص١٥؛ يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعده.

١- التزام الدول الأعضاء بحسم المنازعات الدولية التي تنشأ بينهم بالوسائل السلمية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

٢- التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

وهذا الالتزام يعتبر من المبادئ الأصيلة في القانون الدولي، لأنه أحدث تغييراً مُهماً في قواعد القانون الدولي التقليدي، التي كانت تسمح للدول بتحقيق أهدافها وتنفيذ سياساتها وفض منازعاتها عن طريق القوة والعنف والإكراه. إذ أن هذا الالتزام لم يُحرم الحرب فقط -وفق المعنى القانوني لها- بل حرّم أغلب صور استخدام القوة والإكراه والتهديد بها في العلاقات الدولية.[١٦]

لذا، يمكننا القول مطمئنين، وفقاً لهذين الالتزامين، أن استخدام الوسائل غير السلمية -ومنها التدابير القسرية- غير مشروعة وفق ميثاق الأمم المتحدة. وسنوضح في الفصل الثاني نطاق معنى القوة من ناحية، وحدود هذه المشروعية وشروطها من ناحية أخرى.

[١٦] انظر في: د. هادي سالم المري، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص٧٧.

هذا فيما يتعلق بماهية التدابير والطرق القسرية، وسننتقل الآن إلى المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن صور التدابير والطرق القسرية، باعتبارها الأمثلة العملية لمفهوم التدابير القسرية.

المبحث الثاني

صور التدابير القسرية

أخذت التدابير القسرية صوراً عديدة، تختلف في شدتها وخطورتها بحسب نوعها. وجدير بالذكر أن المُسمّيات التي تُطلق على هذه الصور، ما هي إلا أوصاف لإجراءات تندرج تحت التدابير والطرق القسرية، ولا تمثل تقسيماً علمياً للسبل غير السلمية، فهذه الوسائل أو التدابير القسرية يجب أن يُنظر إليها بوصفها تدابير تتسم بالإكراه لما تُحدثه من نتائج ومساوئ، بغض النظر عن المسميات التي تُطلق على صورها، وذلك للتشابه الذي يجمع بين جميع هذه الصور من حيث نتائج الإكراه أو الضغط التي تهدف إليها الدول من ورائه. لذلك تجدر الإشارة إلى أن صور التدابير القسرية التي سنستعرضها في هذا المبحث ماهي إلا على سبيل المثال لا الحصر، حيث تتطور التدابير أو وسائل الإكراه بتطور الوسائل والأساليب بحسب طبيعة وتقنية كل زمان ومكان.

ومن سبل الإكراه أو التدابير القسرية التي تتخذها الدول المتنازعة بغية حسم النزاع، فرض ضرائب فادحة على بضائع دولة أخرى، أو منع رعاياها أو منقولاتها من المرور بإقليمها، أو قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية، المعاملة بالمثل، الأعمال الانتقامية، حجز السفن، الحصار البحري السلمي، المقاطعة، والتدخل.[١٧]

ومن هذه الناحية، تجدر الإشارة إلى أن البعض من الشراح يرى أن الحرب تعتبر أحد صور الإكراه أو التدابير القسرية، على اعتبار أنها صورة من صور العنف لحسم النزاعات الدولية. إلا أننا نذهب مع الجانب الذي يرى أنه من

---

١٧ د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٢، ص٦٠٥.

المفيد الفصل بين وسائل الإكراه والحرب؛ لأن القانون الدولي العام أفرد لحالة الحرب دراسات واسعة ووضع لها قواعد خاصة مما جعلها تتميز بأحكام خاصة عن التدابير القسرية، علاوة على كون الحرب يعتبر السبيل الأخير الذي تلجأ إليه الدول المتنازعة لحسم النزاع الدولي، بعد عدم جدوى الوسائل الودية، وفشل وسيلة التدابير القسرية، في تحقيق غايات مُتخذيها. كما أن الحركة السلمية هدفت سابقاً إلى تحريم الحروب دون التدابير القسرية أو وسائل الإكراه التي اعتبرت لفترة طويلة من الزمن أحد السبل السلمية لحسم المنازعات الدولية.[١٨]

سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث للحديث عن الوسائل التقليدية للتدابير القسرية، والمطلب الثاني للحديث عن الوسائل الحديثة للتدابير القسرية.

[١٨] يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٥٨.

المطلب الأول

وسائل التدابير القسرية التقليدية[١٩]

١- المعاملة بالمثل:

تعتبر وسيلة المعاملة بالمثل أخف وسائل التدابير القسرية، وهي تعني أن تقوم إحدى الدول المتنازعة، بالرد على عمل صدر من دولة أخرى، يعتبر ماساً بها وبمصالحها، بعمل مماثل له. فعلى سبيل المثال: إذا منعت دولة رعايا دولة أخرى من الدخول في إقليمها أو المرور منه دون سبب مشروع، فللدولة الثانية أن ترد على هذا الفعل بفعل مماثل له، وذلك بأن تمنع رعايا تلك الدولة الأخرى من الدخول أو المرور في إقليمها، لعل في ذلك ما يؤدي بها إلى الرجوع عن هذا الفعل.

وهذا الإجراء غالباً ما يكون مستنداً إلى سبب شرعي، بمعنى أن الدولة التي اتخذت هذا الإجراء، اتخذتها وفقاً لسلطاتها المتمثلة في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، ولكن ترتب على هذا الإجراء الإساءة إلى إحدى الدول

[١٩] د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، لبنان، ٢٠٠٧، ص٨٣٩، ٨٤٠؛ د. إبراهيم محمد العناني، قانون المسؤولية الدولية، دروس ماجستير القانون العام، كلية القانون جامعة قطر، غير منشورة، ٢٠١٥، ص ٩٢ وما بعدها؛ د. أحمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥٠، ٥١؛ أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٣، ص٤٨؛ يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٥٩ وما بعدها، د. إبراهيم العناني، د. ياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤١٨ وما بعدها.

الأخرى أو لرعاياها، أو كل ما يمس بمصالحها، الأمر الذي يؤدي بمقتضاه أن تقوم هذه الدولة اتخاذ نفس الإجراء التي اتخذته الدولة الأولى.

ولعل الفائدة التي تعود من المعاملة بالمثل، هي أن الدول عند قيامها بأي عمل يترتب عليه الإساءة إلى إحدى الدول، فإنها بذلك تُحجم عن اتخاذ ما يضر بمصالح الدولة الأخرى خشية قيامها بمعاملتها بالمثل.

ومن الوقائع التي حدثت في العلاقات الدولية واعتبرت معاملة بالمثل، ما حدث بين بريطانيا وفرنسا خلال القرن السابع عشر، حين ضبطت الحكومة الفرنسية مركباً تابعاً لأحد الرعايا البريطانيين وقامت بمصادرته، فأرسلت بريطانيا إلى الحكومة الفرنسية تطالبها بالتعويض، فرفضت فرنسا ذلك، فقامت بريطانيا حينذاك بإرسال مركبتين حربيتين لاحتجاز بعض المراكب التجارية الفرنسية، وتم احتجاز اثنين منها ودفع من ثمنها ما يعوّض صاحب المركب الإنجليزي عن المركب الذي صادرته فرنسا، وتم تسليم باقي الثمن إلى السفير الفرنسي. كذلك ما حدث مؤخراً عندما طردت روسيا ٦٠ دبلوماسياً أمريكياً وذلك رداً بالمثل حين طردت الولايات المتحدة الأمريكية ٦٠ دبلوماسياً روسياً على خلفية تورط روسيا بتسميم العميل الروسي السابق[٢٠].

٢- الأعمال الانتقامية:

الانتقام تعبير مرادف للأخذ بالثأر، فهو تصرف تخرج به دولة عن القواعد الدولية بقصد الرد أو إرغام دولة أخرى على العدول عن تصرف شبيه سبق أن صدر من هذه الدولة إزاء الدولة الأولى. والأعمال الانتقامية تدخل في

[٢٠] حدث ذلك في ٢٩ مارس عام ٢٠١٨، انظر: https://sptnkne.ws/h687

طائفة الأعمال الجوابية مثل المعاملة بالمثل، إلا أنها تنطوي على مغالاة أو تزيّد في العنف المستخدم في الرد. والبعض يطلق على هذا النوع، بالعلاج الجوابي[٢١].

وقد عرف المجتمع الدولي نماذج كثيرة للأعمال الانتقامية، فقد يتم ذلك عن طريق احتلال أو ضرب إقليم بالقنابل، مثل ما قامت به ايطاليا من احتلال كورفو عام ١٩٢٣ بغرض إجبار اليونان على تعويض حادث قتل الجنرال الإيطالي تليني. وما قامت به أيضاً القوات الألمانية من اختراق لحدود البرتغال عام ١٩٢٨ بسبب مقتل بعض الجنود الألمان نتيجة اختراقهم حدود البرتغال في أنجولا. وما قامت به إسرائيل مؤخراً بضرب بعض الأماكن في سوريا ادعاءً بوجود شاحنات تنقل صواريخ متطورة إلى حزب الله في سوريا[٢٢]. وقد تتم هذه الأعمال الانتقامية أيضاً بحجز السفن مثل ما حدث عند قيام هولندا بحجز بعض السفن التابعة لجمهورية فنزويلا عام ١٩٠٨ للحصول على تعويض بسبب حجز فنزويلا سفناً هولندية إلى أن دفعت فنزويلا التعويض.

الأعمال الانتقامية قد تتم بوسائل العنف المسلح، مثل احتلال جزء من اقليم دولة، أو ضرب المدن والموانئ والشواطئ. أو وسائل عنف غير مسلحة، مثل المقاطعة وحجز السفن والحصار البحري السلمي، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

---

[٢١] انظر: يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق.

[٢٢] حدث ذلك في ١٧ مارس ٢٠١٧، انظر: https://arb.im/991871

أ. احتلال جزء من اقليم دولة:

قد يحدث أن تقوم دولة ما، بهدف إجبار دولة أخرى للاستجابة إلى مطلبها وتسوية الخلاف معها وفق ما تريد، باحتلال جزء من اقليم هذه الدولة أو بعض منها. ومن أمثلة ذلك احتلال الأسطول البريطاني لكورفو سنة ١٨٩٦ والاستيلاء على جمركها وبعض مباني الحكومة، بهدف إجبار الحكومة على دفع تعويض بسبب الاعتداء على القنصل البريطاني وعشرين مواطناً بريطانياً. وقد انتهى الاحتلال عقب تسوية النزاع. وقد حدث أيضاً أن قامت القوات الفرنسية في عام ١٩٠١، باحتلال جزء من جزيرة متيلين التابعة لتركيا –الدولة العثمانية آنذاك– لدفع ديونها لاثنين من الفرنسيين. وكذلك حين قامت العراق بغزو الكويت عام ١٩٩٠.

كان القانون الدولي يقر بمشروعية إحدى صور الاحتلال عندما نص عليه في إحدى المعاهدات جزاء على مخالفة أحكام هذه المعاهدة، ومن أمثلة ذلك ما تضمنته المادة ٤٣٠ من معاهدة فرساي، من أنه عند إخلال ألمانيا بالتزاماتها الوارد ذكرها في المعاهدة، يحق للحلفاء احتلال أجزاء معينة من اقليم الراين التابع لها، وعندما امتنعت ألمانيا عن دفع التعويضات التي التزمت بها بموجب المعاهدة المشار إليها، قامت القوات الفرنسية والبلجيكية باحتلال وادي الرور، وذلك في عام ١٩٢٣.

ب. ضرب المدن والموانئ والقيام بحملات بحرية حربية:

يحدث أن تلجأ دولة ما إلى استخدام القوة المسلحة ضد مدن أو موانئ أو شواطئ دولة أخرى، سواء كان ذلك عن طريق القوات البحرية أو البرية، وذلك لإرغامها على تسوية النزاع القائم بينهما وفقاً لمطالبها.

وقد حدث ذلك في عام ١٨٦٧ عندما أمر ملك الحبشة بالقبض على رعايا بريطانيين وحبسهم، فأرسلت إنجلترا حملة بحرية لإجبار الحبشة على الإفراج عنهم. كما حدث أيضاً –في نفس العام– أن أرسلت ألمانيا حملة بحرية حربية إلى هايتاي لإساءتها في معاملة أحد رعايا الألمان، وكان من نتائج ذلك أن اضطرت هايتاي إلى تقديم تعويض للمجني عليه. وحدث أيضاً في سنة ١٩١٤ أن قامت قوات الولايات المتحدة الأمريكية بضرب واحتلال فيراكروز (Vera Cruz) بسبب اعتقال المكسيك ضابطاً وبعض البحارة الأمريكية في ميناء تامبيكو (Tampico).

ت. المقاطعة:

المقاطعة صورة من صور الأعمال الانتقامية بوسائل العنف غير المسلح، ويقصد بها أن تقطع إحدى الدول العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والمالية مع دولة أخرى، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب. ويتم ذلك من الناحية العملية بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بالمقاطعة، وذلك من خلال استدعاء سفير الدولة المعتمدة لإخطاره بقرار المقاطعة، ومن ثم يجب عليه تنفيذ ما قد يترتب على عملية المقاطعة من نتائج بطريقة سريعة، كأن يغادر هو وأفراد البعثة الدولة المعتمدة لديها، أو أن يغلق مقر البعثة الدبلوماسية.

والمقاطعة كسبيل غير ودي لحسم المنازعات الدولية وسيلة معروفة من عدة قرون في العلاقات الدولية، حيث كان الاتحاد الألماني، الذي كان يضم نحو سبعين مدينة ألمانية خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، يلجأ إلى المقاطعة التجارية ضد خصومه، بقرار يصدر من مجلس الاتحاد.

ومن أمثلة المقاطعة في القرن العشرين، مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية للصين عن طريق حظر الشحن إليها. وما فعلته أيضاً تجاه تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٥١، بناءً على قرار مجلس الشيوخ الأمريكي الصادر بالإجماع في ٢١ أغسطس ١٩٥١، بأن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بمقاطعة تشيكوسلوفاكيا، لإرغامها على اطلاق سراح أحد الصحفيين الأمريكيين الذي حكمت عليه محكمة تشيكوسلوفاكية بالسجن مدة عشر سنوات بتهمة التجسس، وكذلك ما قامت به الولايات المتحدة من قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران في ١٩٨٠، كرد فعل على اقتحام السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩، واحتجاز ما يقارب ٩٠ أمريكياً، وقد قطعت بريطانيا كذلك علاقاتها مع إيران للسبب ذاته.

ومن أمثلة ذلك أيضاً مقاطعة التجار البريطانيين وسلطات بعض الموانئ البريطانية لزوارق الصيد الأيسلندية وإغلاق الأسواق في وجه السمك الايسلندي عام ١٩٥٢. بسبب النزاع الذي نشب بين كل من انجلترا وآيسلاندا بسبب مدى البحر الإقليمي للدولة الأخيرة.

ومن أمثلة المقاطعة في المجال العربي مقاطعة بعض الدول العربية لفرنسا أثناء حرب التحرير الجزائرية، ومقاطعة تونس لسوريا في ١٩٦٨ بسبب اتهامها البعثة الدبلوماسية السورية بتحريض المواطنين التونسيين على القيام بأعمال ثورية، ومقاطعة بعض الدول العربية للكيان الصهيوني بسبب احتلالها الأراضي الفلسطينية. وأيضاً ما قامت به دول الحصار من مقاطعة دولة قطر مقاطعة دبلوماسية واقتصادية في يونيو ٢٠١٧.

ث. حجز السفن:

حجز السفن يعني قيام دولة ما بحجز سفن –تابعة لدولة أخرى– موجودة في مياهها الإقليمية، بهدف إجبار الدولة التابعة لها السفن المحجوزة، إلى اتخاذ إجراء معين أو تعويض ضرر نتج عن خطأ ارتكبته. فهو يعد من قبيل إحدى وسائل الضغط، تلجأ إليها إحدى الدول بهدف إجبار الدولة الأخرى على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ومن الأمثلة على ذلك قيام بريطانيا في عام ١٨٣٣، بحجز السفن التابعة لهولندا، والموجودة في مياهها الإقليمي، بهدف إرغامها على تنفيذ معاهدة ١٨٣٢ والتي تعترف بموجبها باستقلال بلجيكا.

ويقتصر الحجز على السفن الراسية في الميناء، إلا أنه في الواقع يمتد إلى السفن الموجودة في البحار العامة أو المياه الإقليمية للدولة المُعتدية، وقد هُجرت تلك الوسيلة في الوقت الحاضر.

٣– الحصار البحري السلمي:

يقصد بالحصار البحري السلمي، منع دخول أو خروج السفن من شواطئ أو موانئ معينة تابعة لدولة ما بواسطة مراكب تضعها الدولة المحاصرة أمام الموانئ أو الشواطئ التي يُراد حصارها. أو يمكننا تعريفه بأنه منع دخول أو خروج السفن من أو إلى موانئ دولةٍ ما، بقصد حرمانها من الاتصال بدولٍ أخرى عن طريق البحر.

كانت هذه الوسيلة متّبعة قديماً، وكثيراً ما كانت تعني إعلان الحرب وتؤدي إلى اندلاع المعارك. ومن الأمثلة الأولى للحصار البحري، الحصار الذي فرضته بريطانيا وفرنسا وروسيا على سواحل اليونان عام ١٨٢٦، حيث كانت

اليونان تابعة للخلافة العثمانية –آنذاك– فأرادت الدول المحاصرة أن تمنع وصول الإمدادات والنجدات إلى هذه الجيوش العثمانية، لتُكره الحكومة العثمانية على قبول وساطتها لوضع حد للحرب التي كانت قائمة مع اليونان.

هذا فيما يتعلق ببعض الوسائل التقليدية التي تعد من التدابير والطرق القسرية، والآن سنتحدث في المطلب الثاني عن الوسائل الحديثة التي يمكن أن تكون إحدى صور التدابير والطرق القسرية.

المطلب الثاني

وسائل التدابير القسرية الحديثة

ما استعرضناه في المطلب السابق من وسائل وتدابير قسرية، ما هي إلا وسائل ذات طابع تقليدي، أي جرى العرف الدولي سابقاً على اللجوء إلى مثل هذه الوسائل، إلا أن الوسائل والتدابير التي يمكن اللجوء إليها اليوم، تعتبر عديدة لا حصر لها، لما يشهده العصر الحالي من تقدم في وسائل التقنية الحديثة والتكنولوجيا، وسنستعرض بعضاً من هذه الوسائل الحديثة التي كيفناها كتدابير قسرية لما تتفق هذه الوسائل مع خصائص وتعريف التدابير القسرية بكونها وسائل غير ودية تهدف إلى إكراه أو إرغام دولة أخرى على مطلب معيّن.

١- القرصنة الإلكترونية الدولية:

القرصنة الإلكترونية هي استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات الحديثة في ممارسات غير مشروعة، تستهدف التحايل على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، لكشف البيانات الحساسة أو تغييرها أو التأثير على سلامتها أو إتلافها.[٢٣] أو بعبارة أخرى، القرصنة عملية دخول غير مصرح به، إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية؛ أي أن توجه هجمات إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته، بقصد المساس بالسرية أو المساس بسلامة المحتوى، أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها. فهدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الكمبيوتر، وبشكل خاص المعلومات المخزنة

[٢٣] جميل زكريا محمود، ورقة في الجريمة المعلوماتية وأساليب التأمين، المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية: "معاً نحو تعامل رقمي آمن"، سلطنة عمان، ٢٠٠٥، ص١٤٧.

داخله، أو المرئية للجمهور من خلاله. فالقرصنة إذن تعني الوصول بطريقة غير مشروعة من خلال ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف.[٢٤]

وعندما نقول القرصنة الإلكترونية الدولية، نعني بذلك أن القرصنة وفق المفهوم السابق بيانه، هي جريمة عابرة للحدود، بمعنى أنه قد تم ارتكابها في إقليم معين، ولكن آثارها تعدت إلى اقليم آخر.

وتصبح هذه الوسيلة تدبيراً قسرياً عندما تكون أفعال القرصنة الإلكترونية صادرة من دولة ما، لاستهداف موقع رسمي أو جهاز الكتروني خاص بدولة أخرى، بهدف الضغط عليها أو إكراهها على أمرٍ ما.

مثل ما فعلت إحدى دول الحصار ضد دولة قطر عندما اخترقت موقع وكالة الأنباء القطرية في ٢١ أبريل ٢٠١٧، وتم من خلاله زرع برامج خبيثة داخل هذه المواقع، وفي ٢٤ مايو ٢٠١٧ وفي الساعة ١٢:١٣ منتصف الليل بالتحديد، تم اختراق الموقع الرئيسي لوكالة الأنباء القطرية، ومن خلال هذا الاختراق تم نشر تصريحات كاذبة وخطاب مفبرك لأمير دولة قطر، تمهيداً لتأسيس قرار الحصار ضد دولة قطر والتدابير القسرية اللاحقة، على هذه الأخبار الملفقة والتي هي من صنع أيديهم[٢٥].

---

[٢٤] لمزيد من التفاصيل حول مفهوم القرصنة الإلكترونية، انظر في العدد الثاني عشر من مجلة المفكر، د. ليتيم فتحية، د. ليتيم نادية، الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

[٢٥] لمزيد من التفاصيل، انظر لتصريحات النائب العام القطري الدكتور علي بن فطيس المري في المؤتمر الصحفي بشأن النتائج الأولية للتحقيق في جريمة اختراق موقع وكالة الأنباء القطرية: http://ajm.me/k3fxl

٢- تسخير وسائل الإعلام ضد دولة أخرى:

من الوسائل التي يمكننا اعتبارها من التدابير القسرية، قيام دولة ما بتسخير وسائل إعلامها ضد دولة أخرى للتأثير على أفراد مجتمعها بهدف إثارة النزاعات الداخلية أو التحريض على قلب نظام الحكم، وكذلك لتشويه صورة نظام حكم هذه الدولة أو سمعتها أمام المجتمع الدولي، وذلك عن طريق نشر معلومات كاذبة.

كما فعلت دول الحصار عندما شنّت هجمات إعلامية ضد دولة قطر من خلال محطات التلفزيون والإذاعة والمواقع الإلكترونية الرسمية، بنشر أخبار وتلفيق تصريحات كاذبة عن دولة قطر، وذلك دون توقف رغم تصدّي دولة قطر لهذه الأكاذيب، بأن قامت –دولة قطر– بإصدار بيانات رسمية عن طريق مواقعها وقنواتها الرسمية لتبين من خلالها مدى صحة التصريحات والنشرات الكاذبة التي تختلقها دول الحصار.

كما أنها قامت بالتحريض بشكل مباشر على قلب نظام الحكم في دولة قطر، وإثارة النزعات القبلية بهدف إحداث حروب أهلية بين قبائل دولة قطر، وذلك عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وما بات يُعرف باسم "الذباب الإلكتروني" الذي يُدار من قبل أجهزة استخبارات دول الحصار، والذي من خلاله يتم استخدام عناوين الكترونية وهمية، لرفع أهميتها في هذه المواقع لدى أفراد المجتمع القطري، بهدف التأثير عليهم نحو تفكك المجتمع عن الحكومة القطرية وإثارة النزاعات بينهم.

٣- الأعمال الانتقامية الحديثة:

من الصور الحديثة للأعمال الانتقامية الحصار الاقتصادي والتجاري، مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بفرض الحصار الاقتصادي والتجاري على كوبا منذ عام ١٩٦٠. وكذلك فرض الضرائب والرسوم مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية حالياً بالنسبة لصادرات الصلب والألمنيوم وغيرها من المواد. وقد تتمثل الأعمال الانتقامية كذلك في قيام الدولة بإغلاق المكاتب التمثيلية وإبعاد المواطنين وأعضاء البعثات الدبلوماسية لدولة أخرى، وإساءة المعاملة لرعايا الخصم، بأن تغلق الحدود في وجوههم، أو القيام باعتقالهم، أو مصادرة أموالهم، أو القيام بجميع تلك الإجراءات في آنٍ واحد. وذلك مثل ما اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى ضد أموال ورعايا الدول التي نسب إليها دعم العمليات الإرهابية.

ومن ذلك أيضاً ما قامت به الولايات المتحدة من تجميد للأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة في عام ١٩٧٩ – من بين إجراءات أخرى– كرد انتقامي لاقتحام بعض الطلبة الإيرانيين لمقر السفارة الأمريكية في طهران بإيران واحتجاز الأعضاء كرهائن، وتأييد السلطة الإيرانية لهذا العمل.

وكذلك مثل ما قامت به دول الحصار من أعمالٍ انتقامية ضد دولة قطر، كحصارها عن طريق إغلاق الحدود الجوية والبحرية والبرية عنها، ومقاطعتها سياسياً واقتصادياً، وإبعاد رعاياها، واعتقال بعضهم دون تهمة واضحة، وتجميد

أرصدتهم البنكية، وكذلك حرمانهم من أداء مناسك الحج والعمرة في مكة المكرمة، وحرمانهم أيضاً من زيارة أفراد عائلاتهم المقيمين في دول الحصار، وكذلك حرمانهم من مواصلة الدراسة والتعليم.[٢٦]

وبعد هذا العرض المجمل للتدابير والطرق القسرية من حيث ماهيتها وتعريفها وصورها، ننتقل الآن إلى الفصل الثاني، لنتناول فيه مشروعية اللجوء إلى هذه التدابير، من حيث شروطها وضوابطها ومدى تعارضها مع أحد مبادئ القانون الدولي.

[٢٦] التقرير الرابع عشر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧، بعنوان: "٦ أشهر من الحصار.. ماذا بعد؟"

الفصل الثاني

مشروعية اللجوء إلى التدابير القسرية في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا في الفصل الأول، أن التدابير والطرق القسرية هي وسائل تتسم بالعنف والقوة، تستخدمها الدول في النزاعات الدولية، بهدف فرض وجهة نظر معينة على دولة أخرى. لذلك يمكننا تسميتها بأنها وسائل الضغط أو القسر أو الإجبار.

هذه الوسائل وفقاً لهذا التعريف، تثير أحد المبادئ الهامة التي استقرت في الفقه والقانون الدوليين التي تنظم العلاقات بين الدول، وهو مبدأ عدم جواز استعمال القوة في القانون الدولي، إذ يعتبر هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الذي يهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين في العلاقات الدولية.

فوجود هذا المبدأ، يُشكل قيداً على التدابير والطرق القسرية من حيث مشروعيتها لِكونها تندرج تحت مبدأ عدم استعمال القوة باعتباره المبدأ الأساس والرئيس الذي يتعارض مع التدابير والطرق القسرية، لما تتسم به هذه التدابير كما أشرنا سابقاً، من عنف وإكراه وقوة، لذلك فهي تخضع لشروطه وضوابطه.

ولا شك أن هناك مبادئ أخرى تضمنها ميثاق الأمم المتحدة تتعارض مع التدابير والطرق القسرية، ولكن حتى لا نتوسع في الرسالة ركزنا على مبدأ عدم استعمال القوة، ومبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية والذي سيتم الإشارة إليه لاحقاً.

وهذا ما يدعونا لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول الحديث عن مبدأ عدم استعمال القوة، ونخصص المبحث الثاني للحديث عن شروط وضوابط اللجوء للتدابير والطرق القسرية وفق هذا المبدأ ومبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية.

المبحث الأول

مبدأ عدم استعمال القوة في القانون الدولي

كأي نظام قانوني آخر، يسعى القانون الدولي إلى منع الأشخاص الخاضعين لقواعده من اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف كوسائل لتسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما بينهم. ويشكل مبدأ عدم جواز استعمال القوة أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة، بل إن القواعد التي تنظم هذه المسألة تشكل مجموعة من أهم الالتزامات التي تقع على الدول. واكتسب هذا المبدأ وفقاً للرأي المستقر في العرف والقضاء الدوليين، صفة القواعد الآمرة، أي التي لا يجوز مخالفتها.

ولكن على الرغم من ذلك، لا يزال هذا المبدأ محلاً لاختلافات كبيرة بين الدول، ففي حين تتفق الدول على أن استخدام القوة يعُدّ بشكل عام أمراً غير مسموح به وفقاً لقواعد القانون الدولي، إلا أنها تختلف كثيراً حول تحديد الظروف التي يمكن أن يتم فيها استخدام القوة بطريقة مشروعة. لذلك، يُلاحظ أن ممارسات دول الحصار في الآونة الأخيرة، أثارت لدى البعض تساؤلات عديدة حول مفهوم هذا المبدأ ونطاقه.

وهذا ما يدعونا في هذا المبحث استعراض ماهية مبدأ عدم استعمال القوة، والذي سنخصص له المطلب الأول، ومن ثم الحديث عن المقصود بالقوة المحظور استخدامها في المطلب الثاني.

على أن التطور التاريخي لهذا المبدأ، نحيل فيما يتعلق بشأنه إلى ما تم بيانه سابقاً في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول. وفيما يتعلق باستثناءات هذا المبدأ وضوابط الخروج عنه، سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل، لارتباطه الوثيق بشروط وضوابط اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية.

المطلب الأول

ماهية مبدأ عدم استعمال القوة

اتجه استخدام القوة في العلاقات الدولية –عموماً– والقوة المسلحة منها بالدرجة الأولى– إلى حماية وجود الدول ضد الأخطار الخارجية، كما اتخذتها الدول كوسيلة أو تدبير لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى. وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة أو ضارة، أو لاحترام حق يُخشى تجاهله أو عدم الاعتراف به[٢٧]. كما يُلجأ إلى القوة أيضاً كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية. ولقد كان من أهم مبررات استخدامها اعتبار القوة مظهراً أساسياً من مظاهر السيادة الكاملة للدولة.

نشأت المنظمة العالمية للأمم المتحدة في ٢٦ يونيو عام ١٩٤٥، وهي تضع نصب عينيها الحاجة الملحّة إلى التغلب على سلبيات النظام السابق وهفوات الماضي، وحددت جملة من المهام التي سوف تضطلع بتحقيقها، وأصبح حفظ الأمن والسلم الدوليين من أهم أولويات المنظمة الجديدة، بل أصبحت هذه المسألة من أهم الركائز التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة. ولا شك أن استخدام القوة من قبل الدول يعد إخلالاً مباشراً لهذه الغاية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها. وعبّرت عن ذلك صراحة في ديباجة ميثاقها كما بينّا في الفصل الأول: "نحن شعوب الأمم

[٢٧] د. إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جامعة عين شمس، يوليو، ١٩٧٤، ص٦.

المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف ..."[٢٨].

وتمكنت الأمم المتحدة، ولأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي، من تحقيق خطوة إيجابية للوصول بها إلى الهدف المنشود ونحو مركزية السلطة، وتجريد الدول فرادى من اللجوء إلى استخدام القوة أو الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية، وذلك ببناء تنظيم قانوني ينشد تحقيق السلم والأمن الدوليين[٢٩]، وكانت أهم ملامحه المبادئ الأساسية التي تعمل في إطارها المنظمة[٣٠]:

١- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢- مبدأ حسن النية في تنفيذ التزامات ميثاق الأمم المتحدة.

٣- مبدأ الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

٤- مبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

٥- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها.

٦- مبدأ التعاون الدولي في سبيل تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

---

[٢٨] انظر في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٩] د. سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص٢٩.

[٣٠] أشارت المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة إلى معظم هذه المبادئ.

كما حدد الميثاق في مادته الأولى جملة من المقاصد التي تسعى الهيئة الدولية الجديدة إلى تحقيقها، ومن أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين. بالإضافة إلى ذلك، حددت هذه المادة الوسائل التي تسعى الهيئة من خلالها إلى تحقيق تلك المقاصد وذلك باتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدوليين، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.[٣١]

ولتحقيق المقاصد التي أوردتها المادة الأولى من الميثاق، اتفقت المنظمة والدول الأعضاء بأن تلتزم بجملة من المبادئ التي تحكم عملها، ومن أهمها مبدأ عدم استعمال القوة. ويأتي تحريم اللجوء إلى استخدام القوة صريحاً وحاسماً من خلال نصوص عدة وردت في الميثاق تتعلق بكيفية تسوية المنازعات الدولية بشكل عام.

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

إلا أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تضمنت المبدأ الأساس الذي يحكم استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية، حيث نصت على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[٣١] انظر في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

فهذا النص تضمن المبدأ الأهم ضمن مبادئ القانون الدولي المعاصر على الإطلاق. ذلك أن الحكم الوارد في هذا النص لا يتعلق بتحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية فحسب، وإنما يشمل كذلك أي استخدام للقوة – وإن لم يصل إلى حد النزاع المسلح – بشكل لا يتوافق مع أحكام ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين.[٣٢]

كما جاء هذا النص بعبارات حاسمة تقرر تحريم اللجوء إلى القوة كوسيلة لفض المنازعات الدولية، بل إن المادة ذهبت إلى أبعد من ذلك وقررت بأنه يقع على الدول الأعضاء واجب يقضي –بالإضافة إلى واجب الامتناع عن استخدام القوة– بأن تمتنع حتى عن التهديد باستخدام القوة في علاقاتها ببعضها البعض، ولا شك أنه كان في ذهن واضعي الميثاق الآثار السلبية المترتبة على التهديد باستخدام القوة عند صياغتهم لهذه المادة وتحديد مضمونها[٣٣].

بالإضافة إلى نصوص الميثاق التي تمت الإشارة إليها، تم التأكيد على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها أيضا في قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ الذي تبنّى إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة[٣٤]. وممّا جاء في هذا القرار:

---

[٣٢] د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٧٦.

[٣٣] انظر: Antonio Cassese, International Law. Oxford University Press, Oxford, 2005, 56.

[٣٤] Declaration on the Principles of International Law Concerning Friendly Relation and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nation. GA Res. 2625, (A.8082) 1883rd Plenary Meeting, 24 October 1970.

- على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولة عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو بأية طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة. مثل هذا التهديد بالقوة أو استخدامها يعتبر خرقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا ينبغي أن يُستخدم كوسيلة لحل المسائل الدولية.
- الحرب العدوانية تُشكل جريمة ضد السلام يترتب عليها مسؤولية في ظل القانون الدولي.
- يترتب على الدول وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة واجب الامتناع عن الدعاية للحرب العدوانية.
- لا يصح أن يكون إقليم دولة محلاً للاحتلال الحربي الناجم عن استخدام القوة خلافًا لأحكام الميثاق. ولا يصح أن يكون إقليم دولة محلاً لحيازة دولة أخرى بسبب التهديد بالقوة أو استخدامها، ولا يجوز الاعتراف قانونًا بأية حيازة للإقليم نجمت عن التهديد بالقوة أو استخدامها.

وبالرغم من أن هذا الإعلان يعد بمثابة قرار تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو قرار يفتقر في حد ذاته إلى أي أثر إلزامي، إلا أن طبيعة الأحكام التي وردت فيه هي التي تضفي عليه أهمية خاصة. حيث ورد في الفقرة الأخيرة من هذا الإعلان أن مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وأن تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ.

وللدلالة على الطبيعة الخاصة التي يتمتع بما مبدأ عدم استعمال القوة ضمن قواعد القانون الدولي، من الأهمية بمكان أن نُشير هنا إلى حقيقة مهمة، وهي أنه على الرغم من أن المادة ٤/٢ من الميثاق تخاطب الدول الأعضاء في

هيئة الأمم المتحدة، إلا أن مضمون هذه المادة يعبر عن قاعدة عرفية عامة مستقرة في القانون الدولي، كما تم التأكيد على ذلك من قبل محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا. وتوضيح ذلك: أن حكم المادة ٤/٢ لا يقتصر أثره على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب، وإنما يمتد ليشمل جميع الدول بلا استثناء. لذا، أصبح هذا المبدأ –وفقًا لما هو مستقر في الفقه والقضاء الدوليين– مُظهرًا لقاعدة دولية عرفية ويتمتع أيضاً بقوة القاعدة الآمرة ضمن قواعد القانون الدولي.[٣٥]

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذه المكانة لمبدأ عدم جواز استخدام القوة في قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية. حيث رأت المحكمة أن الطرفين يتبنيان وجهة النظر التي تقضي بأن أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة تعبر عما هو مستقر ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، كما يرى الطرفان أن المبدأ الأساس الذي يحكم هذه المسألة هو الذي تضمنته المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة. لذلك، يقبل الطرفان بالالتزام التعاقدي الذي يقضي بالامتناع في علاقاتهما الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إلا أن المحكمة يجب أن تقتنع هنا بأنه يوجد في القانون الدولي العرفي رأي قانوني يؤكد الطابع الملزم لهذا الامتناع. وقالت إنها ترى أن الرأي القانوني هذا يمكن استنتاجه –من جملة أمور– من موقف الطرفين ومواقف الدول من بعض قرارات الجمعية العامة، وبوجه خاص القرار ٢٦٢٥ المعنون بـ "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق

[٣٥] د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٧٦–٣٧٧.

الأمم المتحدة". والموافقة على قرارات من هذا النوع يعد شكلاً من أشكال الإعراب عن رأي قانوني فيما يتعلق بمبدأ عدم استخدام القوة الذي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، مستقلاً عن الأحكام التي يخضع لها على صعيد قانون المعاهدات المتمثل في الميثاق، وبخاصة الأحكام التي هي من النوع المؤسسي.[٣٦]

وأيضاً من الأمثلة على ذلك، قيام القوات المسلحة الإيرانية في ٣٠ من أكتوبر عام ١٩٧١، باحتلال الجزر العربية في الخليج العربي، والذي يُشكل خرقاً لمبادئ الأمم المتحدة السالف بيانها، وبالتالي تقوم المسؤولية الدولية بالنسبة لإيران لمساءلتها عن أعمالها المخالفة للقانون الدولي، خصوصاً أنها سبق وأن قامت بالتوقيع على مؤتمر بان دونغ في ١٨ أبريل عام ١٩٥٥، والذي تنص الفقرة السابعة منه على: "تجنب الأعمال أو التهديدات العدوانية واستخدام العنف ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي بلد من البلاد".[٣٧]

يلخص لنا مما تقدم أن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية قد حرّمته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وأنه ينبغي اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل الخلافات والمنازعات الدولية، وأن اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية أصبح جريمة دولية تستوجب مسؤولية الدولة التي تستخدم القوة.

هذا فيما يتعلق بماهية مبدأ عدم استعمال القوة، ولكن قد يثور تساؤل حول المقصود بالقوة المحظور استخدامها، لذلك خصصنا المطلب التالي للحديث عن المقصود بالقوة المحظور استخدامها في العلاقات الدولية.

---

[٣٦] انظر في حكم محكمة العدل الدولية:

Military and Paramilitary Activities in and Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment, 27 June 1986, ICJ Reports 1986, p.14.

[٣٧] د. جابر إبراهيم الراوي، الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة، السلسلة الإعلامية، رقم ١٤٢، ص٣٨.

المطلب الثاني

المقصود بالقوة المحظور استخدامها في العلاقات الدولية

استخدم ميثاق الأمم المتحدة تعبيراً أكثر اتساعاً من التعبير الذي سبق أن أخذ به ميثاق (بريان كيلوج) الذي نص على عدم جواز "الالتجاء إلى الحرب" كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، بينما حظر ميثاق الأمم المتحدة –كما بيّنا– استخدام القوة أو التهديد بها[٣٨]. وهذا ما يدعو إلى التساؤل عن ماهية هذه القوة التي يحرم استخدامها أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

كما نرى أن لفظ القوة الوارد في النص أعلاه، قد جاء مطلقاً دون قيد أو شرط، ودون أن يتم تحديد ماهيته والمقصود به، ولم يتضمن الميثاق أي توضيح لهذه المسألة[٣٩]. ولعل الفهم ينصرف تلقائياً إلى أن القوة هي القوة المسلحة، وهذا ما يُستفاد من عبارات ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاء لفظ القوة فيها مقيداً بالقوة المسلحة، حيث

---

[٣٨] انظر، Rosalyn Higgins; The Legal Limits to the use of Force by Sovereign states, United Nations Practice, BYBIL, 1961, p.276.

[٣٩] د. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٥٨.

نصت كما أشرنا سابقاً على عبارة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، قد آلينا على أنفسنا ...، وأن نكفل بقلوبنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تُستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ..."[٤٠].

إلا أنه قد ثارت التساؤلات ووجدت الاختلافات الفقهية حول تفسير مضمون القوة. فذهب رأي إلى أن حظر استعمال القوة أو التهديد بها يجب أن يتم تفسيره تفسيراً ضيقاً، وعلى حسب ما جاء بديباجة الميثاق، أي يجب أن تكون القوة المحظور استخدامها في العلاقات الدولية هي القوة المسلحة فقط دون غيرها، وبالتالي لا تدخل جميع التدابير القسرية أو وسائل الإكراه –السالف بيانهم في الفصل الأول– في سياق أو مفهوم القوة المحظورة، طبقاً لما قال به أنصار هذا الرأي. وسندهم في ذلك أن تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية المشار إليها، يجب أن تكون على ضوء ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، إذ أنها تضمنت عبارة "القوة المسلحة" كما سبق وأن أشرنا إليها، وكذلك يجب أن تكون على ضوء نص المادة الرابعة والأربعين[٤١]، الذي يفيد أن لفظ القوة الوارد في هذا الميثاق يعني القوة المسلحة

[٤٠] د. إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص٩.

[٤١] المادة ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة نصت على: "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة".

فقط.[٤٢] لذا، فإن اللجوء إلى وسائل أخرى –كالعقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية– لمواجهة دولة ما قامت بانتهاك أحد التزاماتها الدولية، لا يُشكل إخلالاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق[٤٣].

وذهب الرأي الآخر إلى أن مفهوم القوة ينصرف إلى معنى أوسع، بحيث يشمل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية، وغيرها من التدابير القسرية، سواء منها ما اتخذ شكل القوة المسلحة أو غيرها من الأعمال التي لا تصل إلى هذا الحد، ويستند أنصار هذا الرأي على حجج مختلفة، منها ما يتعلق بنصوص الفصل السابع[٤٤] من ميثاق الأمم المتحدة التي تتحدث عن وسائل القمع، وتميّز بين الوسائل التي تقضي باستعمال القوة المسلحة، وتلك التي لا تقضي بذلك، ويستخلص من ذلك أن اصطلاح القوة يعني كلتا الصورتين من الضغوط. كما يستند أصحاب هذا الرأي على أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق قد حصرت الصور المحظورة للقوة، وبيّنت أنها تلك الموجهة إلى سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، والتي لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأنها إحداث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية والتدابير القسرية الأخرى ضد دولة معينة قد يؤدي إلى نتائج مماثلة وبطريقة ملموسة أيضاً. كما يستند أنصار هذا الرأي على أن استعمال لفظ القوة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية بدلاً من لفظ العنف، يفيد أن واضعي الميثاق قد أرادوا أن يشملوا بالحظر القوة المسلحة وسائر

---

[٤٢] محمود السيد داوود، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، جامعة الأزهر، ١٩٩٣، ص ٢٤٤،٢٤٣؛ د. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٦٣؛ د. سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص٣٨.

[٤٣] انظر: Abraham D. Sofaer, On The Necessity Of Pre-emption. 14(2) European Journal of International Law 209, 2003,223.

[٤٤] الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تضمن أحكام حول فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

وسائل الإكراه الأخرى مثل الضغوط الاقتصادية وغيرها من التدابير القسرية، وأنه لو كان في نية واضعي ميثاق الأمم المتحدة أن يقصروا معنى القوة على القوة المسلحة فقط، كانوا قد قرنوا لفظ القوة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية بالقوة المسلحة[٤٥].

كما يوجد رأي ثالث ينضم لهذا الاتجاه، ولكن مع شيء من الضوابط، حيث يرى بأن تعبير "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها" الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق جاء في صورة عامة ومطلقة، بحيث يمكن أن ينصرف، ليس فقط إلى القوة المسلحة، وإنما أيضاً إلى كافة أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها، ولكن قيّد ذلك بأن تصل إلى درجة من الجسامة تعادل القوة المسلحة، هذا بالإضافة إلى أن القوة المحظورة هي الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، والتي تمارس بصورة لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة[٤٦].

ونحن نذهب مع الاتجاه الثاني، أن الحظر لا يقتصر فقط على الوسائل التقليدية المسلحة التي تتسم بالقوة بمعناها الضيّق، وإنما يشمل كل ما يشكل تهديداً أو ضغطاً على الدولة الأخرى بشكل يتنافى مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة السالف ذكرها. وتأكيداً على ذلك، عرّفت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤/٢٩

---

[٤٥] يأتي الفقيه كلسن في مقدمة أنصار هذا الرأي، انظر؛

H. Kelson: The Law of the United Nation, London, 1951, P.13.

وانظر أيضاً: د. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٤٠؛ د. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٦١-٦٢؛ د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص٦٧٣.

[٤٦] د. إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص١١،١٠.

جريمة العدوان بأنها تعني: "قيام دولة باستخدام القوة العسكرية ضد سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى لا تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة".

يُلاحظ أن التعريف تضمن عبارة "أو بأي طريقة أخرى لا تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة"، فجريمة العدوان قد تتمثل في وسائل مختلفة عن الوسائل التقليدية المتمثلة في القوة العسكرية أو النزاع المسلح. وعليه، فإن اللجوء إلى استخدام القوة بالمخالفة لحكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق يمثل دليلاً كافياً في حد ذاته على وقوع جريمة العدوان، حتى وإن كانت الوسيلة المستخدمة لا تتمثل في القوة المسلحة بمعناها التقليدي.

كما أنه لو كانت نية واضعي ميثاق الأمم المتحدة أن ينصرف معنى القوة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية إلى القوة المسلحة فقط، لكانوا قد نصوا على ذلك صراحة وقيّدوها بذلك، كما فعلوا في المواد: الحادية والأربعين، والثالثة والأربعين، والرابعة والأربعين من الميثاق.

كما نرى أنه ونظراً للتطور التقني والتكنولوجي الحديث الذي شهده مطلع القرن الحالي، لم تعد التدابير والطرق القسرية تقتصر على المفهوم التقليدي الذي ينم دائماً عن كون هذه الوسائل تتميز بالعنف أو القوة، إذ أصبح اليوم من الممكن اللجوء إلى وسائل غير تقليدية، قد تكون لها علاقة بالتكنولوجيا، فتساهم في تحقيق أهداف وغايات التدابير والطرق القسرية، من ضغط وإكراه وجبر الدولة الأخرى على الامتثال لأمر معين، وذلك دون أن تكون هذه الوسائل متسمة بالعنف أو القوة المسلحة وفق المفهوم التقليدي السالف ذكره.

فالتدابير القسرية من الممكن أن تشكل تهديداً أو ضغطاً إلى حد يرتقي إلى مستوى القوة المسلحة أو أكثر، بشكل أن يعرض سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى على وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين. إذ يمكن للدولة اليوم على سبيل المثال أن تلجأ لوسائل الإعلام الحديثة، بأن تُوجّه تلك الوسائل نحو عقول أفراد الدولة الأخرى، بغرض غزو أفكارهم من أجل تحريضهم على قلب نظام الحكم أو إثارة الفتن والنزاعات الداخلية، إلى حد أن يؤدي ذلك إلى إحداث فوضى قد ترتقي إلى مستوى –تتساوى فيه أو تفوق– نتائج استخدام القوة المسلحة، وهذا ما تحاول فعله بعض وسائل إعلام دول الحصار ضد دولة قطر.

ما يعنينا، أنه يجب علينا أن نغّير مفهوم التدابير القسرية أو استعمال القوة، عن مفهومه التقليدي الجامد، وأن نواكب العصر الحديث وما يحمله من وسائل قسرية، قد لا تتسم بالقوة والعنف وفق المفهوم التقليدي، إلا أنها قد تُحدث آثاراً ونتائج سيئة دولياً قد تكون أشد خطورة من تلك الوسائل التقليدية كما بينّا.

وربما علينا من أجل تحقيق هذه الفكرة، دون أن تتعرض لاختلاف الآراء، ودون أن تتعارض مع جمود معنى استعمال القوة الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة السالف بيانه، أن يتم تغيير نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، لتكون على النحو التالي: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن استعمال أي وسيلة من شأنها أن تهدد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

إذ باستبدالنا كلمة "أي وسيلة" بعبارة "استعمال القوة" يمكننا من ذلك أن ندرج جميع تلك الوسائل، التقليدية والحديثة، التي من شأنها أن تُحدث تلك الآثار التي قصد منها ميثاق الأمم المتحدة حفظ سلامة الأراضي والاستقلال السياسي والسلم والأمن الدوليين.

هذا فيما يتعلق بمفهوم القوة وفق المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن جهة أخرى، يمكن ملاحظة الأهمية التي أولاها ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ عدم جواز استخدام القوة بوجه خاص، وذلك عندما قرر جملة من الإجراءات التي يجب على مجلس الأمن أن يتبعها في الحالات التي تشكل إخلالاً أو تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهي حالات تمثل ذروة الإخلال بالنظام الدولي وقمة الاعتداء على الحقوق الأساسية التي يقرها الميثاق للدول، تلك الإجراءات تجعل من حالة اللجوء إلى استخدام القوة، وهي حالة مشروعة استثناءً للمحافظة على حالة الأمن والسلم الدوليين أو إعادتها إلى ما كانت عليه، هي الملاذ الأخير الذي يمكن أن يلجأ إليه المجلس.

لذا، سنبين في المبحث الثاني الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم استعمال القوة، إذ أنها تعتبر –من زاوية أخرى– شروطاً وضوابط يجب أن تتوافر لتتمكن الدول من اللجوء إلى التدابير القسرية، باعتبارها صورة من صور استعمال القوة.

والآن سننتقل إلى المبحث الثاني للحديث عن شروط اللجوء إلى هذه التدابير القسرية.

المبحث الثاني

شروط وضوابط اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية

تتجه أنظار الدولة المتضررة من قبل دولة أخرى، إلى الآليات التي تراها مناسبة للجوء إليها أو التماسها لجبر هذا الضرر. وهذا يعتبر أثراً طبيعياً لمرحلة سابقة نظمها القانون الدولي، وهي قيام المسؤولية الدولية ضد الدولة التي ألحقت الضرر بالدولة الأخرى. فإذا قامت المسؤولية الدولية تجاه دولة معينة، يتجه نظر المضرور مباشرة إلى الإجراء الذي يراه مناسباً لتحريك المسؤولية الدولية لجبر الضرر. ومن هذه الوسائل التي تلجأ إليها بعض الدول، هي التدابير والطرق القسرية لحل النزاع بشكل غير سلمي.

وكما بيّنا، فإن النظام القانوني الدولي الحالي، يلزم الدول حل المنازعات بالوسائل السلمية، على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، وكما أنه يحظر على الدول اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، لتحقيق مصالحها وحل منازعاتها الدولية. كذلك فإن الحاجة تظهر كذلك إلى تحديد صور أخرى مشروعة وفقاً لذلك النظام، بحيث تسمح للدول باستخدام القوة أو التدابير والطرق القسرية لتحقيق تلك المصالح وحل المنازعات الدولية في حالات معينة.

مما تقدم، يتضح لنا أن اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي، يكون غير مشروع في ظل النظام القانوني الدولي الحالي، في الحدود التالية:

١- التدابير والطرق القسرية، التي تشكل إحدى صور استعمال القوة، المخالف للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. (المطلب الأول)

٢- التدابير والطرق القسرية، التي يلجأ إليها لحسم النزاع، والتي من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التدابير القسرية التي تشكل إحدى صور استعمال القوة

تعتبر التدابير والطرق القسرية التي تتسم بالعنف والقوة غير مشروعة لتعارضها مع مبدأ عدم استعمال القوة، ما لم تراع فيها الشروط والضوابط التي سيلي بيانها. فقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة عدة حالات يمكن من خلالها اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية لحل النزاعات الدولية بين الدول، وتعتبر كل حالة من هذه الحالات بمثابة شرط يجب أن يتوافر حتى تتمكن الدولة من الشروع في اتخاذ التدابير والطرق القسرية، كما أن هذه الحالات تعد استثناءات على مبدأ عدم استعمال القوة، باعتبار أن التدابير القسرية تشكل إخلالاً لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية كما بينّا سابقاً.

نص ميثاق الأمم المتحدة على عدة حالات يجوز فيها اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية –باعتبارها صورة من صور استعمال القوة– استثناءً على القاعدة الواردة في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

وينبغي التأكيد هنا على أنه في جميع الحالات، وكطبيعة الاستثناءات التي ترد على القواعد القانونية بشكل عام، ينبغي أن يتم اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية وفقًا لشروط وضوابط معينة، وفي أضيق الحدود ولتحقيق أهداف معينة. ومن أهم الضوابط تلك، الطبيعة الجادة والخطرة للتهديد أو العدوان الواقع وعدم وجود وسائل أخرى بديلة عن استخدام التدابير القسرية لمواجهة الموقف، وتوافُق استخدام هذه التدابير مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ

القانون الدولي بشكل عام. وعلى أية حال، إن حالات الاستثناء تلزمها دائمًا صفة الندرة، ولا ينبغي أن تعود بالنقض على الوضع الأصلي مهما طالت مدتها.[٤٧]

وفقاً لما هو ثابت في القانون الدولي، أن الاستثناء على مبدأ عدم جواز استخدام القوة، هما تحديدًا حالة الاستخدام الجماعي للقوة بناءً على تفويض من هيئة دولية ذات اختصاص، وحالة الدفاع عن النفس.

١- الاستخدام الجماعي للقوة بناءً على تفويض من مجلس الأمن:

اهتم واضعو ميثاق الأمم المتحدة بتركيز إجراءات الأمن الجماعي في جهاز تنفيذي محدود العضوية، قادر على العمل باستمرار وسرعة، وتزويده من السلطات بما يحقق الغاية في أعمال نظام الأمن الجماعي عن طريق العمل المباشر والسريع. وهذا الجهاز هو مجلس الأمن[٤٨]. ولهذا نص الميثاق على أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن يعمل المجلس نائباً عنهم في هذا الشأن[٤٩].

فوفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للهيئة أن تلجأ إلى إجراء جماعي يتضمن استخداماً لتدابير تتسم بالقوة، بغرض التصدي لحالات معينة تشكل إخلالاً بالمبادئ الأساسية التي أوردها الميثاق، ولها مساس مباشر باستقرار المجتمع الدولي والدول الأعضاء فيه.[٥٠]

---

[٤٧] د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٨٠.

[٤٨] د. إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص٢٣.

[٤٩] انظر للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٥٠] د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٨١.

كما اهتم ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لضمان تحقيق مبدأ الأمن الجماعي، بدور المنظمات الإقليمية في ذلك، حيث أجازت المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية أن تقوم بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك تحت إشراف مجلس الأمن[٥١].

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة مجلس الأمن، في اللجوء إلى التدابير التي تتسم بالقوة، ليست مطلقة، إذ أن هنالك ثمة قيود موضوعية وإجرائية ترد على سلطة المجلس تهدف –في مجملها– إلى التأكيد على الطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء. حيث تنص المادة ٣٩ من الميثاق على أن مجلس الأمن يقرر –بادئ ذي بدء– ووفقاً لسلطته التقديرية ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.[٥٢]

تلك خطوة لازمة يجب على مجلس الأمن أن يتخذها قبل أن يمضي قدمًا لتحديد التدابير اللازمة لمواجهة المواقف أو الأوضاع التي تشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين أو إخلالاً بهما. لذلك، فإن الأوضاع التي قد تدفع مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار باستخدام القوة بشكل جماعي لا بد أن تكون على درجة معينة من الخطورة والجسامة، وهي الأوضاع التي تشكل تهديدًا للسلم الدولي أو إخلالاً به، أو أن ما وقع يعد عملاً من أعمال العدوان.[٥٣]

---

[٥١] انظر للمادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٥٢] د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٨١.

[٥٣] د. رواد غالب سليقه، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص١٣٠.

كما تجدر الإشارة إلى أهمية عدم ترك سلطة تقدير هذه الأوضاع، لأهواء إحدى الدول أو الدولة المتضررة بالأخص، حيث إن تقرير قيام المسؤولية الدولية، من عدمها تجاه دولة معينة، يجب أن يكون من قبل جهة محايدة، بعيداً عن الأطماع والمصالح الخاصة، أو تأثير الضرر. لذلك فمن الضروري أن تترك هذه السلطة إلى مجلس الأمن أو المنظمات الإقليمية تحت رقابة المجلس. فلا تملك أي دولة أن تقرر منفردة بقيام المسؤولية الدولية تجاه أي من الدول، وتقوم على أساسه بفرض التدابير القسرية مباشرة دون أن تلجأ إلى مجلس الأمن، أو إلى إحدى المنظمات الدولية الإقليمية.

وتقرر المادة ٤٠ من الميثاق أن لمجلس الأمن –ومنعًا لتفاقم الموقف– قبل أن يقدّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.[٥٤]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابقة لم توضح نوع التدابير المؤقتة التي قد يدعو المجلس إلى اتخاذها، ولهذا فإن سلطة مجلس الأمن في تقديرها مطلقة، سواء من حيث اختيارها أو تحديد موعد تطبيقها. وتشكل هذه الصلاحية خطوة أخرى أراد بها واضعو الميثاق عدم التسرع في اتخاذ قرار يخوّل الاستخدام الجماعي للقوة، حيث تهدف هذه المادة، من خلال التوصية باتخاذ تدابير مؤقتة، إلى التهدئة من حالة التوتر القائمة بين الطرفين المتنازعين منعًا

[٥٤] انظر المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

لتفاقمها.[٥٥] وقدد تتلخص هذه التدابير المؤقتة في أمر بإيقاف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية، أو الأمر بالامتناع عن توريد الأسلحة، أو الأمر بالابتعاد عن الحدود إلى مسافة معينة أو الأمر بسحب القوات المتحاربة من منطقة معينة[٥٦].

كما حددت المادة ٤١ من الميثاق جملة من التدابير التي تخلو من استخدام القوة المسلحة لمواجهة الموقف –حتى في حال تصاعده– بحيث يكون للمجلس: أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية[٥٧].

وكإجراء أخير ولازم لإعادة الأمور إلى نصابها، أقرت المادة ٤٢ لمجلس الأمن بصلاحية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، حيث تنص المادة على أنه: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

---

[٥٥] د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٨١.

[٥٦] د. إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص٢٥.

[٥٧] يلاحظ هنا، أن المادة ٤١ لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت لمجلس الأمن السلطة الواسعة في تقرير ما يراه ملائماً من تدابير لا تستدعي استخدام القوات المسلحة.

ويمكننا أن نلاحظ مما سبق مسألتين مهمتين تؤكدان على الطبيعة الاستثنائية الخاصة لحالة الاستخدام الجماعي للقوة، تتمثل الأولى في أن ميثاق الأمم المتحدة لم يلزم مجلس الأمن هنا باتخاذ قرار لاستخدام القوة، بل ترك تقدير مدى ملاءمة ذلك الإجراء لسلطة المجلس. أي أن اللجوء إلى استخدام القوة لا يزال –حتى مع تفاقم الموقف ووقوع حالة التهديد أو الإخلال بالأمن والسلم الدوليين أو وقوع العدوان– لا يزال جوازياً غير ملزم لمجلس الأمن. ومعنى ذلك أنه من باب أولى يحرم على الدول أن تنفرد في فرض تدابير قسرية تتسم بالقوة تجاه دولة أخرى، دون أن يكون ذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن. أما المسألة الثانية فتتمثل في شَرْطَي الضرورة والتناسب، فالشرطان لازمان حتى في الحالة التي تشكل مساساً بالأمن والسلم الدوليين. حيث تقضي المادة بأن اللجوء إلى استخدام القوة لا بد أن يكون أمرًا لازماً وضروريًا لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، لذلك فإن استخدام القوة في هذه الحالة رهن بتحقق ذلك الغرض.[٥٨]

وبعبارة أخرى، في حال أن السلم والأمن الدوليين قد تمت المحافظة عليهما أو تمت إعادتهما إلى نصابهما من خلال استخدام القوة، يصبح الاستمرار في استخدام القوة بعد ذلك أمرًا غير مشروع.

كما تجدر الملاحظة هنا أيضا أنه من الثابت أن استخدام القوة يكتسب مشروعيته في هذه الحالة فقط إذا كان اللجوء إليه قد تم بناءً على تخويل صريح من مجلس الأمن في نطاق ممارسة صلاحياته الواردة في الفصل السابع من

[٥٨] د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٨٢.

ميثاق الأمم المتحدة. لذلك، ما لم يكن التخويل باستخدام القوة صريحاً وواضحاً، لا يمكن الاستناد إلى الممارسات الأخرى لمجلس الأمن أو إلى النتائج التي توصل إليها في هذا السياق لتبرير أو تدعيم استخدام القوة.

٢- حالة الدفاع عن النفس

تورد المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة الاستثناء الآخر الذي يجيز للدول اللجوء إلى استخدام القوة، وهي حالة الدفاع عن النفس، حيث نصت هذه المادة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يُضيف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

تمثل هذه المادة استثناءً صريحاً على الحكم الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق، حيث يعتبر الدفاع الشرعي من الأسباب التي تبيح اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية التي تتسم بالقوة. وقد تم التأكيد على هذا الحق من قِبل مجلس الأمن في مناسبات عديدة، كالموقف الذي اتخذه في مواجهة الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠. حيث أكد المجلس في قراره رقم ٦٦١ الذي صدر بتاريخ ٦ أغسطس عام ١٩٩٠ على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديًا

أو جماعيًا، رداً على الهجوم المسلح الذي قامت به العراق ضد الكويت، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. كما أن القرارات المتتالية التي اتخذها المجلس لمواجهة ذلك الموقف أكدت جميعها على ذلك الحق الطبيعي.[٥٩]

ولكن على الرغم من وضوح العبارات الواردة في المادة ٥١ في التأكيد على حق الدفاع عن النفس، إلا أن تطبيقها في الواقع العملي يثير إشكالات قانونية كبيرة. إذ أن ممارسة حق الدفاع عن النفس قد تكون عرضة لخلافات قانونية واضحة من حيث إثبات توافر الشروط التي تبرر اللجوء إليه، ومن حيث النطاق الذي يمارس فيه. وللتصدي لتلك التساؤلات، لا بد أولاً من التعرف على الضوابط التي تحكم حالات استخدام القوة في سياق الدفاع عن النفس، وذلك وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وما استقر عليه القضاء الدولي.

ولكن قبل القيام بذلك، ينبغي التذكير هنا بأن حق الدفاع عن النفس –كسائر أنواع الحقوق عمومًا– ليس حقًا مطلقًا، وإنما يجب أن يُمارَس ضمن الضوابط والشروط التي يحددها القانون. وفي هذا السياق، قضت محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا –على سبيل المثال– بأن اللجوء إلى استخدام القوة عند ممارسة حق الدفاع عن النفس يكون مبررًا فقط ضمن نطاق وضوابط المادة ٥١ من الميثاق.[٦٠]

ويمكن القول، في هذا السياق، بأن القضاء الدولي، ويؤيده في ذلك الفقه الدولي، استقر على أن الشروط التي تحكم ممارسة حق الدفاع عن النفس، تشمل ما يلي:

---

[٥٩] د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٨٥.

[٦٠] Military and Paramilitary Activities in and Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment, 27 June 1986, ICJ Reports 1986, p.14.

أ. التعرض لهجوم مسلح:

نصت المادة ٥١ صراحة على أنه يجب لثبوت حق الدفاع الشرعي لدولة ما، أن تكون متعرضة لاعتداء مسلح، فالعدوان المسلح هو أساس المشروعية في الدفاع الشرعي[٦١]، وبذلك لا يثبت هذا الحق إذا كانت هذه الدولة عرضة لعدوان اقتصادي أو سياسي أو مذهبي أو غير ذلك[٦٢]. غير أن تحديد مدلول الاعتداء المسلح قد أثار خلافاً حول ما إذا كان الدفاع الشرعي مقتصراً على أن يكون عدواناً مسلحاً فعلياً متمثلاً في هجوم جوي أو بحري أو بري بدأ بالفعل ضد الدولة، أم يشمل كذلك فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، أي أمام تهديد أو اعتداء غير حالّ ولكنه وشيك الوقوع.[٦٣]

كما أثير خلاف حول معنى القوة المسلحة رغم صراحتها في نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الرأي اختلف حول ما إذا كان يوجد حق في الدفاع الشرعي باستخدام القوة المسلحة ضد صور العدوان الاقتصادي أو الأيديولوجي، أي العدوان غير المباشر. إلا أن الأغلبية اتفقوا على أن الدفاع الشرعي لا يثبت إلا لمن تعرض لعدوان مسلح مباشر[٦٤].

---

[٦١] د. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥٧.

[٦٢] د. إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص١٧.

[٦٣] لمزيد من التفاصيل حول هذا الخلاف، انظر: د. إبراهيم سعود حميد، الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٨١؛ د. إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص١٨-١٩؛ د. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٦٦-٦٧؛ د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها.

[٦٤] انظر حول ذلك: د. إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص١٩-٢٠.

ما يعنينا في هذه الجزئية، أنه يقع على الدولة التي تحتج بحقها في الدفاع عن النفس عبء إثبات أنها عانت من هجوم مسلح ما، وأنها كانت ضحية لهجوم خطير، وأن الدولة المعنيّة هي مصدر ذلك الهجوم، وأن الهجوم أو التهديد به ما زال مستمراً، أو أن هناك هجمات أخرى ستقع، وأن استخدام القوة هو إجراء ضروري لحماية الدولة من أية أضرار أخرى.

ب. التناسب:

يقضي هذا الشرط أن يتناسب حجم إجراءات الدفاع الشرعي مع حجم إجراءات الهجوم الموجهة ضدها، وأن تكون هذه الإجراءات المتخذة ضرورية لدفع العدوان، فإذا ما استمرت الدولة المدافعة في عملياتها الحربية داخل إقليم الدولة المعتدية بعد توقف الهجوم المسلح عليها، أو بعد زوال الخطر، اعتبر هذا الإجراء تجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي، وتقدير هذه الجسامة يخضع لرقابة مجلس الأمن، حيث يجب عليه التحقق من مدى جسامة الهجوم المسلح.[٦٥]

وبالرغم من أن شرط التناسب لم يرد ذكره في المادة من الميثاق، إلا أن الطبيعة العرفية للقاعدة التي تقر بحق الدفاع عن النفس تقتضي الرجوع أيضاً إلى القواعد العرفية التي تحدد نطاق ذلك الحق وشروط ممارسته، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه المسألة عند تصديها للولايات المتحدة الأمريكية في قضية نيكاراجوا.[٦٦]

---

[٦٥] د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص٢٠٢-٢٠٣.

[٦٦] مرجع سابق، قضية نيكاراجوا.

ت. تقييدها من حيث المدة:

يجب على الدولة المعتدى عليها أن يقتصر حقها في الدفاع الشرعي على الفترة التي تقع بين وقوع الهجوم المسلح وقيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم والدوليين[٦٧]. فهذا الحق مؤقت، وليس بديلاً عن إجراءات وتدابير مجلس الأمن لإعادة السلم إلى نصابه. فالدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى الدفاع الشرعي إلا حينما يعجز مجلس الأمن عن إعمال نظام الأمن الجماعي في الوقت المناسب، ويجب في حالة اللجوء إليه أن تتوقف عن ممارسته في الوقت الذي يتمكن فيه المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[٦٨]

ث. إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير:

هناك قيد رابع يرد على ممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس والذي قصد منه واضعو الميثاق عدم إطلاق يد الدولة المعتدى عليها في ممارسة ذلك الحق، وهو التزامها بإبلاغ مجلس الأمن فورًا بالتدابير التي تقوم بها في سياق ممارسة حق الدفاع عن النفس. ويشكل هذا القيد نوعًا من الرقابة والإشراف يردان على تصرفات الدول في مثل هذه الحالات، وذلك منعًا للتعسف والمبالغة في استخدام حق الدفاع عن النفس، ورغبة في عدم إطلاق يد الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الحالات التي تستدعي اللجوء إلى استخدام القوة، إلا أن هذا القيد لا يعني بطبيعة الحال

---

[٦٧] د. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٦٨.

[٦٨] د. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢١.

اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة من قبل مجلس الأمن لممارسة حق الدفاع عن النفس، ولكنه يهدف إلى إخضاع التدابير التي يتم اتخاذها من قبل الدولة التي تلجأ إلى ممارسة ذلك الحق لإشراف المجلس.[٦٩]

نلخص مما سبق، أنه عند إقدام أي دولة من الدول على اتخاذ أي من التدابير القسرية التي تتعارض مع مبدأ عدم استعمال القوة، يجب أن تراعى الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وإلا ستعتبر هذه التدابير غير مشروعة لتعارضها مع مبدأ عدم استعمال القوة.

وتطبيقاً لذلك، فإن الحصار البحري السلمي، والأعمال الانتقامية التي تتسم بالعنف المسلح، وضرب المدن والاحتلال المؤقت لجزء من إقليم الدولة[٧٠]، وغيرها من التدابير التي تتسم بالقوة وفق المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تعد تدابير غير مشروعة وفق القانون الدولي[٧١]، مالم تراع فيها الضوابط والشروط السابقة.

وتطبيقاً لذلك أيضاً، فإن قيام دول الحصار بمحاصرة دولة عن طريق الجو والبحر والبر، واختراق مجالهم الجوي بطائرات حربية، والمخطط الذي أُفشل فيما يتعلق بالتدخل العسكري[٧٢]، تُعَدّ أموراً غير مشروعة، لتعارضها مع مبدأ عدم استعمال القوة، وأنه لم يثبت قيام هذه الدول، بإبلاغ مجلس الأمن، أو إحدى المنظمات الإقليمية، بالتدابير المتخذة،

---

[٦٩] د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٩٦.

[٧٠] وفي ذلك ينص تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة في ١٩٧٤/١٢/١٤ والمرفق بقرارها رقم ٣٣١٤، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من التعريف، على أن الاحتلال الحربي –ولو كان بصفة مؤقتة– يُشكل عملاً عدوانياً.

[٧١] انظر: د. إبراهيم محمد العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٩٣–٩٥؛ يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٧٢–٧٣.

[٧٢] صرّح أمير الكويت بوصفه وسيطاً بين دولة قطر ودول الحصار في ٨ من سبتمبر عام ٢٠١٧ في المؤتمر الصحفي المشترك مع ترمب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية: "الوساطة الكويتية نجحت في وقف أي عمل عسكري". انظر: http://klj.onl/Hjwtx

بل إنها قررت منفردة باتهام دولة قطر بتهديد السلم والأمن الدوليين. كما أنها لم تكن في حالة دفاع شرعي، حتى يجوز لها اللجوء إلى هذه التدابير للدفاع عن نفسها.

والآن سننتقل إلى المطلب الثاني للحديث عن التدابير القسرية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني

التدابير القسرية التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر

الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو من المبادئ الأساسية في القواعد الآمرة في القانون الدولي وفي المرتبة الأولى، وقد ورد ذكر هذه العبارة لأكثر من خمس عشرة مرة في ميثاق الأمم المتحدة.

إن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتم تحقيقه من خلال نظام الأمن الجماعي، أي قيام الدول بشكل مشترك لتحقيق هذه الغاية، ومن خلال تدابير فعالة لمنع التهديدات التي توجه نحو السلم العالمي وبغية قمع تلك التحديات الي تهدد السلم والأمن الدوليين، وإن التدابير تكون أولاً بالوسائل السلمية لتسويتها.

كما أنه يجب عدم الاعتداد بالقوة دائماً في حال فشل تسوية النزاع بالطرق السلمية، وقد جاء في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في ١٩٨٢، النص على أن "ليس في وجود نزاع ما، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بها من قبل أيٍّ من الدول الأطراف في النزاع".[٧٣]

ولا شك أن حفظ السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يكون أيضاً بالوسائل المرنة في العلاقات الدولية لتجنب الوصول إلى حال الصراعات المستعصية، وذلك بإقامة علاقات الود والصداقة بين الأمم وذلك من خلال الأخذ بمبدأ

[٧٣] عبد الحميد موسى عيسى، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٢٦.

المساواة في حقوق الشعوب، والاعتراف بحق تقرير المصير لهذه الشعوب، وباتخاذ جميع الوسائل الأخرى الملائمة لتعزيز السلم والأمن في العالم.[٧٤]

تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، ويعتمد إعمال هذا المبدأ مراعاة بعض القواعد، فعلى الدول أن تبادر، بمجرد أن تبدو في الأفق مظاهر النزاع فيما بينها، باللجوء إلى وسيلة سلمية لحسم هذه الخلافات في مهدها وبصورة عادلة. ويجب على الدول أن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من خطورة الوضع وتفاقمه، أو أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليها أن تعمل وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. لذلك يجب أن تتم النزاعات الدولية على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية، مع مراعاة تجنب تعسف الدولة في حقها في اختيار وسيلة التسوية.[٧٥]

وقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على جعل التسوية السلمية للنزاعات الدولية مبدأً أساسياً تلتزم الدول باحترامه والعمل بمقتضاه، فقد نصت المادة ٣/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يفضوا منازعاتهم بالوسائل السلمية على نحو أو وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

ولقيام ذلك الالتزام، وفق حكم الفقرة السابقة، لابد من توافر شرطين:

---

[٧٤] د. صلاح الدين أحمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٤٧.

[٧٥] د. إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنازعات الدولية، مرجع سابق، ص٧.

أ. أن يكون النزاع دولياً.

ب. أن تكون الوسيلة التي يرجع إليها غير ودية، ويشترط أن يكون من شأنها تعريض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر.

وإعمالاً لهذا المبدأ، فإن التدابير والطرق القسرية التي لا تشمل على إحدى صور استعمال القوة أو التهديد بها، ومنها المعاملة بالمثل والمقاطعة، تعتبر غير مشروعة إذا كان من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومع ذلك فقد وقع الخلاف في الرأي حول مشروعية بعض هذه الصور.

بداية فيما يتعلق بالمقاطعة، هناك رأي يقول به الفقيه وهبرج، وهو أن المقاطعة لا تندرج تحت تحريم استخدام القوة أو التهديد بها، ولكنها تخالف روح ميثاق الأمم المتحدة. وقد أشار الفقيه وهبرج، إلى رأي فقهاء آخرون، إلى أن المقاطعة تُعَدّ من صور استخدام القوة غير المسلحة. وهذان الرأيان يجمعان على أن المقاطعة عمل غير مشروع، وإن كانا يختلفان على الأساس الذي بني عليه عدم المشروعية[٧٦].

وهناك رأي ثالث يذهب إلى أن المقاطعة تعد إحدى صور الأعمال الانتقامية[٧٧]، بسبب مخالفتها للالتزامات الناشئة عن معاهدات قائمة، فهي إجراء غير مشروع، أما إذا كانت المقاطعة من قبيل المعاملة بالمثل فهي إجراء مشروع[٧٨].

---

[٧٦] يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٧٤.

[٧٧] د. إبراهيم محمد العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٩٤.

[٧٨] د. عبد الحسين القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، ١٩٦٧، ص٦٤.

ونحن نذهب مع الرأي الأول، من أن المقاطعة، أياً كانت صورتها، فهي تخالف روح ميثاق الأمم المتحدة، وآية ذلك ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "... وأن نأخذ بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن الجوار". وهذا لا شك ينطبق من باب أولى على دول متجاورة، تربطها ذات الديانة واللغة، وبينهم صلة قرابة ونسب.

وفيما يخص المعاملة بالمثل، فهي إجراء مشروع يستند إلى حق الدولة في اتخاذ الإجراءات التي تخولها لها سلطاتها الداخلية، سواء التشريعية أو القضائية، أو التنفيذية. ومع ذلك، فإننا نعتقد أن هذا التدبير غير مستحب، ولا يتفق مع حسن الجوار ومقاصد الأمم المتحدة في التسامح والسلام بين الدول، خصوصاً أنه يؤدي إلى إثارة غضب الخصم ودفعه نحو التمسك بتصرفاته، وأحياناً تكرارها والمغالاة فيها، الأمر الذي من شأنه زيادة توتر العلاقات بين الدول المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أننا عمدنا إلى إضافة هذا الضابط رغم قولنا مسبقاً أن مفهوم القوة يشمل جميع التدابير القسرية التي تتسم بالعنف والقوة والإكراه والتي تهدد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، لكن لنضمن في بحثنا هذا، أن تكون التدابير القسرية دائماً مُقيّدة بضوابط وشروط، حتى وإن كان هناك من يرى –احتراماً لرأيه وأسبابه– أن التدابير القسرية لا تتعارض مع مبدأ عدم استعمال القوة وفقاً لما وضّحناه سابقاً، لذلك سلمنا جدلاً بصحة رأيه، بأن هذه التدابير لا تتعارض مع مبدأ عدم استعمال القوة لكونها غير مسلحة، إلا أنها ستتعارض حتماً مع هذا الضابط المتمثل في مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية وعلى نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وتطبيقاً لذلك، فإن جميع التدابير التي قامت بها دول الحصار، وإن كانت لا تتعارض مع مبدأ عدم استعمال القوة، كإبعاد رعايا دولة قطر وتجميد أرصدتهم، وحرمانهم من أداء مناسك العمرة والحج ومواصلة تعليمهم، وإغلاق المكاتب التمثيلية، إلا أنها تعتبر من قبيل الوسائل غير السلمية في حل المنازعات والتي تجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، كما أنها تتعارض مع مبدأ حسن الجوار ومقاصد الأمم المتحدة من نشر السلام والتسامح بين الدول.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المواد ٤٩ إلى ٥٣ من مشروع لجنة القانون الدولي، وضعت الشروط والضوابط المتعلقة باللجوء إلى التدابير والطرق القسرية لحسم الخلافات الدولية.

فقرر مشروع اللجنة بداية أنه يجب أن يكون الهدف من التدابير حمل الدولة المسؤولة على الامتثال للالتزامات الملقاة على عاتقها. كما يجب أن تكون هذه التدابير معاصرة لمخالفة الالتزام أو العمل غير المشروع. كما يجب أن يراعى في عدم منع التدابير من تمكين الدولة المسؤولة من الوفاء بالتزامها.[٧٩]

ويجب على التدابير ألا تمس مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها، المنصوص في المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والالتزام بحماية حقوق الإنسان، والالتزام بالطابع الإنساني لحظر الأعمال الانتقامية، والالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي الآمرة.[٨٠]

---

[٧٩] المادة ٤٩ من مشروع لجنة القانون الدولي.

[٨٠] المادة ٥٠ من مشروع لجنة القانون الدولي.

كما أن الدولة المباشرة لإجراء التدابير، لا تُعفى ولا تمتنع من إجراء تسوية مباشرة بينها وبين الدولة المسؤولة، واحترام الحصانات الدبلوماسية والقنصلية[٨١]. ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع قدر الضرر، مع الأخذ في الاعتبار جسامة العمل غير المشروع والحقوق المتصلة به.[٨٢]

يجب على الدولة قبل أن تتخذ التدابير القسرية مراعاة أن تطلب من الدولة المسؤولة بأداء التزاماتها، مع وقف العمل غير المشروع وعدم تكراره. وأن تخطر الدولة المسؤولة بأي قرار خاص باتخاذ هذه التدابير القسرية، وعرض التفاوض عليها.[٨٣]

ولا يجوز اتخاذ التدابير القسرية، أو يجب وقف هذه التدابير إذا شُرع في اتخاذها، إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً، أو إذا عُرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية. ما لم تتعامل الدولة المسؤولة بسوء نية في تسوية النزاع[٨٤]. وأخيراً، يجب وقف التدابير فور قيام الدولة المسؤولة بالتزاماتها، أو وقف العمل غير المشروع.[٨٥]

---

[٨١] المادة ٢/٥٠ من مشروع لجنة القانون الدولي.

[٨٢] المادة ٥١ من مشروع لجنة القانون الدولي.

[٨٣] المادة ٥٢ من مشروع لجنة القانون الدولي.

[٨٤] المادة ٢/٥٢ من مشروع لجنة القانون الدولي.

[٨٥] المادة ٥٣ من مشروع القانون الدولي.

مما تقدم، وبإنزال الأحكام التي تضمنها مشروع لجنة القانون الدولي على أعمال دول الحصار ضد دولة قطر، يظهر لنا بشكل واضح أن ما اتخذته دول الحصار من تدابير لا تكتسب المشروعية، حيث أنها لم تستند على أسس قانونية سليمة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والآراء الفقهية حولها، وتقييم الوقائع والنتائج المستخلصة، بشأن مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي، وما إذا كانت التدابير التي فرضتها دول الحصار ضد دولة قطر مشروعة وفق ذلك، فإننا نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات التي نتوجه بها إلى الشارع الدولي، لتأسيس الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، وتطوير بعض النصوص المرتبطة بموضوع البحث، والتي يمكن إجمالها في البنود الآتية:

أولاً: نتائج البحث

١- أن القوة وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية، وكافة مظاهر العنف التي تهدد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، دون أن تقتصر على القوة المسلحة.

٢- تعد التدابير القسرية التقليدية والحديثة التي تهدد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول، شكلاً من أشكال القوة، وعلى ذلك تعد انتهاكاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- التدابير القسرية من الوسائل غير السلمية لحل النزاعات الدولية، وهي ما تعد انتهاكاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق أيضاً، والتي قضت بأن يفض جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة منازعاتهم بالطرق السلمية، على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤- تعتبر التدابير التي ارتكبتها دول الحصار من قرصنة وكالة الأنباء القطرية، وشن الهجمات الإعلامية لتشويه سمعة دولة قطر، وقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والحظر والحصار البري والبحري والجوي، واختراق بعض الأقاليم التابعة لدولة قطر، وحرمان مواطنيها من أداء مناسك العمرة والحج، ومواصلة تعليمهم في الجامعات الكائنة بدول الحصار، وزيارة أقاربهم المقيمين بها، وتسخير حساباتهم في مواقع التواصل الاجتماعي للتحريض على قلب نظام الحكم وإثارة النزعات القبلية، صوراً من صور التدابير القسرية الحديثة وشكلاً من أشكال الأعمال الانتقامية غير المسلحة.

٥- تلجأ الدول عادةً إلى الأعمال الانتقامية لفرض وجهة نظر معينة أو معاقبة الدولة المتخذ ضدها التدبير، على موقف سياسي أو اقتصادي لا ترضى عنه الدولة أو الدول المتخذة للتدبير الانتقامي.

٦- الأعمال الانتقامية، مهما كان شكلها، ومهما كان المبرر لها، تعتبر أعمالاً غير مشروعة في ظل القانون الدولي، لتعارضها مع مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية على نحو لا يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، خاصة إذا ما انطوَت على استخدام القوة أو التهديد بها، وهو الأمر المحظور صراحة وفق المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٧- انطوت الأعمال الانتقامية التي ارتكبتها دول الحصار -بوصفها تدابير قسرية- على مخالفة لأحكام المادة ٥٠ من مشروع لجنة القانون الدولي، والتي قضت بألا تمس التدابير القسرية التزام حظر التهديد باستخدام أو استعمال القوة المنصوص عليه في المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا التزامات حماية الحقوق الأساسية

للإنسان، ولا التزامات الطابع الإنساني لحظر الأعمال الانتقامية، ولا أي التزام آخر تفرضه قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

٨- يجوز اللجوء إلى التدابير القسرية في حالتي الدفاع الشرعي، والاستخدام الجماعي للقوة بناءً على تفويض من مجلس الأمن، وإذا كانت أيضاً لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٩- لم تكن دول الحصار في حالة دفاع شرعي، حيث لم تتوجه دولة قطر نحو أي من الدول المحاصرة بهجوم مسلح. كما لم تلجأ دول الحصار قبل فرض التدابير القسرية على دولة قطر، إلى مجلس الأمن أو إحدى المنظمات الإقليمية للإبلاغ عن الخطر أو التهديد الذي يقع عليها جراء عمل غير مشروع قامت به دولة قطر.

١٠- لم تُثبت دول الحصار حتى اليوم، أي عمل غير مشروع قامت به دولة قطر، يشكل تهديداً لسلامة وأمن دول الحصار، حتى يبرر لجوءها إلى فرض التدابير والطرق القسرية.

١١- بناءً على ما سبق، أن التدابير التي قامت بها دول الحصار ضد دولة قطر، والتي أشرنا إلى بعضها سابقاً، تعد تدابير غير مشروعة في ظل القانون الدولي، لتعارضها مع مبدأ عدم استعمال القوة ومبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية.

ثانياً: توصيات البحث

١- دعوة أشخاص القانون الدولي عموماً، ومنظمة الأمم المتحدة بالأخص، إلى تفعيل القواعد القانونية الدولية التي تُحرّم اللجوء إلى الوسائل غير السلمية لحل المنازعات، ومساءلة من يستخدم تلك الوسائل.

٢- دعوة المنظمات الدولية الإقليمية، كمنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، ومنظمة جامعة الدول العربية، إلى تفعيل أدوارهم في تقريب وجهات النظر وحل الخلافات الإقليمية بين الدول الأعضاء قبل وصولها إلى حد النزاع غير السلمي.

٣- دعوة واضعي ميثاق الأمم المتحدة، إلى تعديل نص فقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على نحو يبعد الخلاف التفسيري والتطبيقي لمفهوم القوة، ووضع نص يكون أكثر وضوحاً بشموليته لكافة الوسائل التي من شأنها تهديد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي والسلم والأمن الدوليين.

٤- التعاون الوثيق وبحسن نية من دول الحصار مع وساطة أمير دولة الكويت لإنجاح دوره في الوصول إلى تسوية نهائية للأزمة.

٥- قيام دولة قطر بمطالبة المنظمات الإقليمية والدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بالتدخل الإيجابي والحث على إيجاد حل نهائي وسريع للأزمة.

٦- قيام دولة قطر بمطالبة مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإيقاف التدابير القسرية المفروض عليها من قبل دول الحصار، والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بها جراء هذه التدابير، وذلك عن طريق محكمة العدل الدولية.

تم بحمد الله وتوفيقه ،،

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العامة:

- أحمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- إبراهيم سعود حميد، الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدولي العام، كلية القانون جامعة قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٣.
- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، القاهرة، ١٩٧٠.
- خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٢.
- رواد غالب سليقه، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، جامعة قاريونس، دمشق، ١٩٨٨.

- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤.
- سليمان عبد المجيد؛ النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- شاري خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، مصر، ٢٠١٧.
- صلاح الدين أحمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦.
- ليتيم فتحية، ليتيم نادية، الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧.
- منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

- هادي سالم المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

الرسائل (ماجستير ودكتوراه):

- عبد الحميد موسى عيسى، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
- محمود السيد داوود، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، جامعة الأزهر، ١٩٩٤.
- نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ١٩٨٥.
- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

الأبحاث والتقارير المنشورة في المجلات العلمية والمؤتمرات:

- إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جامعة عين شمس، يوليو، ١٩٧٤.
- جابر إبراهيم الراوي، الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة، السلسلة الإعلامية، رقم ١٤٢.

- جميل زكريا محمود، ورقة في الجريمة المعلوماتية وأساليب التأمين، المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية: "معاً نحو تعامل رقمي آمن"، سلطنة عمان، ٢٠٠٥.

مراجع غير منشورة:

- إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنازعات الدولية، دروس ماجستير القانون العام، كلية القانون جامعة قطر، غير منشورة، ٢٠١٧.
- إبراهيم محمد العناني، قانون المسؤولية الدولية، دروس ماجستير القانون العام، كلية القانون جامعة قطر، غير منشورة، ٢٠١٥.

مراجع أخرى:

- التقرير الرابع عشر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧، بعنوان: "٦ أشهر من الحصار.. ماذا بعد؟"
- المعجم الوسيط، الصادر عن الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٢.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- وكالة الأنباء القطرية.

المراجع الأجنبية:

- Abraham D. Sofaer, On The Necessity Of Pre-emption. 14(2) European Journal of International Law 209, 2003,223.
- H. Kelson: The Law of the United Nation, London, 1951.
- Antonio Cassese, International Law. Oxford University Press, Oxford, 2005.
- Declaration on the Principles of International Law Concerning Friendly Relation and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nation. GA Res. 2625, (A.8082) 1883rd Plenary Meeting, 24 October 1970.
- Military and Paramilitary Activities in and Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment, 27 June 1986, ICJ Reports 1986.
- Rosalyn Higgins; The Legal Limits to the use of Force by Sovereign states, United Nations Practice, BYBIL, 1961.